المدة النيابية الأولى 2023 . 2027
الدورة العادية الثالثة 2024-2025

الجلسة الخامسة والعشرون | 25 | الثلاثاء 3 ديسمبر 2024

المحتوى

1- افتتاح الجلسة..... 2410
2- التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2025..... 2410
3- عرض ومناقشة فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2417
4- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2420
5- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2437
6- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2441
7- استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025..... 2447
8- رفع الجلسة..... 2453
II. الأسئلة الكتابية الموجهة من السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والأجوبة عنها..... 2453

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة العاشرة وعشرين دقيقة من صباح يوم الثلاثاء 3 ديسمبر 2024 برئاسة السيد رئيس مجلس نواب الشعب ثم السيد عماد الدربالي رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وذلك للنظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025.

افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدات والسادة النواب المحترمون من المجلسين،

أسعد الله أوقاتكم بكل خير، تتواصل أشغال جلستنا العامة المشتركة في جزئها الثاني المتصل بالتصويت في مرحلة ثانية على مشروع قانون المالية لسنة 2025 من طرف السيدات والسادة أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، وذلك عملا بمقتضيات المرسوم عدد 1 لسنة 2024.

وبهذه المناسبة وباسمي الخاص وباسم السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وكافة أعضاء المجلسين الموقرين، أتوجه بالتحية والترحيب للسيدة سهام البوغديري نمصية وزيرة المالية وكافة أعضاء الوفد المرافق لها.

فبعد أن تم إنهاء المرحلة الأولى المتعلقة بتصويت أعضاء مجلس نواب الشعب، ننتقل إلى هذه الخطوة الهامة، بما يؤكد الحرص القوي للوظيفة التشريعية بمجلسيها على الإنجاز في الآجال الدستورية وبما يبرهن على العزيمة التي تحدو النواب من المجلسين على أداء المهام المنوطة بعهدتهم والتي تم انتخابهم من أجلها.

وكلنا ثقة كاملة في توقهم إلى الأفضل وإلى تحقيق تطلعات وانتظارات شعبنا وتأكيد انخراطهم في مسار إنقاذ الدولة وخوض غمار البناء والتشييد، ومجابهة التحديات الماثلة التي تتطلب تكاثف الجهود والتقاء جميع مؤسسات الدولة على الأهداف الجامعة والخيارات التي انخرطنا فيها جميعا.

فأنتم، زميلاتي زملائي الأعزاء ومن خلال عملكم في إطار هذه الجلسات المشتركة تبعثون برسائل هامة إلى شعبكم مفادها تكامل المؤسسات وترابطها وحرصها على إعلاء الراية الوطنية وإعلاء مصلحة الوطن.

زميلاتي زملائي الأفاضل، أحيل رئاسة هذه الجلسة العامة المشتركة إلى السيد عماد الدربالي رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

كان الله في عونكم وكلل أشغالكم بالتوفيق والسداد، شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة وزيرة المالية المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء الفريق المرافق،

السيدات والسادة نواب المجلس الوطني للجهات والأقاليم،

السيد النائب عن مجلس نواب الشعب،

أسعد الله مساءكم جميعا ومرحبا بكم جميعا.

نحضر اليوم كمجلس وطني للجهات والأقاليم لمواصلة الجلسة العامة المخصصة للمصادقة على ميزانية المهمات والمهمات الخاصة وقانون المالية لسنة 2025، مؤكدين على قيمة هذا الاستحقاق الوطني وأهميته بما يمثله من دور محوري في إدارة شؤون الدولة وتأمين احتياجات مواطنينا.

في البداية أود أن أوجه شكري وتقديري إلى السيدة وزيرة المالية وفريقها المرافق على ما بذلوه من جهود مضنية في العمل واستعدادهم التام لإنجاح هذه المرحلة، كما أثني على عمل زملائي النواب الذين أظهروا حرصا كبيرا خلال دراسة هذا القانون في لجنة المالية واللجنة المشتركة وورشات العمل.

السيدات والسادة،

إن قانون المالية ليس مجرد أداة لتسيير الشأن العام، بل هو في جوهره مرآة تعكس التوجهات الكبرى للدولة واستجابتها لتطلعات الشعب ولعل هذا القانون يأتي في ظرفية حساسة، حيث تتضاعف انتظارات التونسيين من جميع الجهات والفئات خاصة أولئك الذين تم تهميشهم لعقود من الزمن بفعل سياسات خاطئة حرمتهم من حقوقهم المشروعة وزرعت التفاوت بين أبناء الوطن الواحد.

لذلك فإن مسؤوليتنا اليوم كبيرة ويجب أن يكون هذا القانون إطارا عمليا لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة وضمان الكرامة لكل تونسي وتونسية دون استثناء.

وفي هذا الإطار أدعوكم إلى مزيد تحمل مسؤوليتكم الوطنية بعيدا عن الاصطفافات الضيقة والمصالح الفئوية، وحده الشعب من وضع ثقته بنا وعلينا أن نكون على قدر هذه الثقة من خلال العمل وفق مبدأ واحد لا غير: الوطنية والانتماء الخالص لتونس.

كما أؤكد أيضا على أن نجاح هذا العمل لن يتحقق إلا إذا توفرت بيئة سليمة يسودها الاحترام المتبادل بعيدا عن المناكفات والممارسات التي تعيق تقدمنا وتسيء لصورة المؤسسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة النواب المحترمون،

نحن لا نناقش مجرد أرقام ونمر، بل نناقش حياة الناس ومصالحهم من أجل أن تكون لهم حياة كريمة في غذاء وشغل وصحة وتعليم ونقل،

لذلك حذاري زملائي، نحن هنا من أجل الشعب، فقط الشعب الذي يريد صورة محترمة لهذا المجلس ويريد خيارات وطنية ندافع عنها باحترام كامل لمؤسساتنا ولبعضنا البعض.

السيدة الوزيرة، نحن هنا بفضل ثقة المجالس المحلية والجهوية والإقليمية فينا، لذلك يهمنا من هذا المنبر أن نحيي هؤلاء في ربوع تونس وسنحاول أن نكون أمناء على توصياتهم التي هي في النهاية مطالب مشروعة للشعب في المحليات والجهات والأقاليم، مع التأكيد على وحدة الدولة ومؤسساتها ومصالحها ومراعاة ذلك في نقاشنا وقراراتنا، فتونس فوق كل اعتبار.

ختاما، أدعو الله أن يوفقنا جميعا لما فيه خير هذا الوطن العزيز وأن يكون هذا القانون خطوة جديدة نحو بناء تونس التي نحلم بها، قوية، عادلة وشاملة لكل أبنائها.

عاشت تونس حرة مستقلة والمجد للشعب التونسي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التصويت على اعتمادات المهمات والمهمات الخاصة بمشروع ميزانية الدولة لسنة 2025

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نواصل الجلسة المشتركة للتصويت أولا على اعتمادات المهمات ثم نمر إلى فصول مشروع قانون المالية للتصويت والمصادقة عليه طبقا للفصل 84 من الدستور والفصل 48 من القانون الأساسي للميزانية والفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية أيضا والفصل 15 من المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المؤرخ في 13سبتمبر 2024 والفصل 16والفصل 17 من نفس المرسوم، هذا في الإطار الدستوري لهذه الجلسة.

الفصل 66 أيضا من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي ينص على أن تقدم مقترحات التعديل المتعلقة بالمشاريع والمقترحات والتوصيات القانونية وجوبا عن طريق التطبيقة الإعلامية ويكون تقديم مقترح التعديل من قبل خمسة أعضاء على الأقل.

ويشترط في مقترح التعديل أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة ويحدد من سيتناول الكلمة دفاعا عن هذا المقترح أو من ينوبه عند الاقتضاء.

ننطلق في هذه الجلسة وأدعو السادة النواب الحاضرين إلى التصويت على الانتقال من النقاش العام إلى التصويت على أحكام مشروع قانون المالية بما في ذلك اعتماد المهمات والمهمات الخاصة وذلك تطبيقا للفصل 101 من النظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

إذن الزملاء استعدوا للتصويت على المرور إلى التصويت على مشروع قانون المالية بما في ذلك التصويت على ميزانية المهمات والمهمات الخاصة.

تفضلوا، استعدوا للتصويت.

نأذن بالتصويت.

بالنسبة إلى من لم يتمكن من التصويت الإلكتروني يمكنه التصويت بالأيدي.

انتهى التصويت الإلكتروني 73 موافقون و0 محتفظ ولا وجود لرافض.

التصويت بالأيدي: 1 فقط.

بذلك يصبح العدد الجملي للزملاء الموافقين 74.

نمر إلى استعراض ميزانيات المهمات والكلمة للجنة المالية فلتتفضل.

السيد جلال القروي، رئيس لجنة المالية والميزانية بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا السيد الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة المحترمة وبالوفد المرافق لكم،

نبدأ أولا بالتصويت على عنوان المشروع:

مشروع قانون المالية لسنة 2025

تفضلوا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على العنوان.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 75 لا وجود لمحتفظين ولا وجود لرافضين.

نمر إلى التصويت على ميزانية المهمات والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

ميزانية الدولة لسنة 2025

1. المهمة الخاصة مجلس نواب الشعب

اعتمادات التعهد..... 42,118,000 دينار

اعتمادات الدفع..... 43,193,000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الرجاء من الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 70 محتفظون 3 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على المهمة الخاصة لمجلس نواب الشعب.

الكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

2. المهمة الخاصة المجلس الوطني للجهات والأقاليم

اعتمادات التعهد ..... 21.604.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 15.610.000 دينار

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن التصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 60 نائب ومحتفظ وحيد ورافضون 14. تمت المصادقة على ميزانية المهمة الخاصة بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

3. مهمة رئاسة الجمهورية

اعتمادات التعهد..... 209.404.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 214.259.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 73 محتفظ 1 رافض 1. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة، الكلمة للجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

ميزانية الدولة لسنة 2025

4. مهمة رئاسة الحكومة

اعتمادات التعهد..... 269.600.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 271.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 4.000.000 دينار

-حسابات استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة..... 4.000.000 دينار

-صندوق اعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية..... لا شيء

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 65 محتفظون 5 رافضون 4. تمت المصادقة على ميزانية مهمة رئاسة الحكومة.

المهمة الموالية، الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

5. مهمة الداخلية

اعتمادات التعهد..... 5,996,522,000 دينار

اعتمادات الدفع..... 5,931,000,000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....12,500,000 دينار

-صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات..... 10.000.000 دينار

-صندوق الوقاية من حوادث المرور..... 2 500,000. دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 68 محتفظون 3 رافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية الدولة الخاصة بمهمة الداخلية.

المهمة الموالية الكلمة للجنة، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

6. مهمة العدل

اعتمادات التعهد..... 1,013,950,000 دينار

اعتمادات الدفع.....984,000,000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة..... 3,000,000 دينار

-حساب دعم تطوير المنظومة العدلية..... 3.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 68 محتفظون 2 رافضون 3. تمت المصادقة على هذه المهمة.

المهمة الموالية الكلمة لأعضاء اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

7. مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

اعتمادات التعهد..... 363.187.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 366,607,000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 65 محتفظون 4 رافضون 4. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية الكلمة لأعضاء اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

8. مهمة الدفاع الوطني

اعتمادات التعهد..... 5,149,161,000 دينار

اعتمادات الدفع..... 4,445,000,000 دينار

الحسابات الخاصة للخزينة..... 500,000 2 دينار

-صندوق الخدمة الوطنية..... 500,000 2 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 67 محتفظون 2 رافضون 4. تمت المصادقة على هذه المهمة.

المهمة الموالية الكلمة لأعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

9. مهمة الشؤون الدينية

اعتمادات التعهد..... 194,410,000 دينار

اعتمادات الدفع..... 195,580,000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 60 محتفظون 6 رافضون 8. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

10. مهمة المالية

اعتمادات التعهد.....1.374.846.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 1.390.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....100.000 دينار

-حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين.100.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 62 محتفظون 2 رافضون 11. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

11. مهمة الاقتصاد والتخطيط

اعتمادات التعهد..... 958.000.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 958.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 61 محتفظون 6 رافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

12. مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية

اعتمادات التعهد..... 89.000.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 90.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة .....10.200.000 دينار

-صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.....2.200.000 دينار

-صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري .....8.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 66 ومحتفظون 6 ورافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة التالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

13. مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

اعتمادات التعهد: .....2.834.079.000 دينار

اعتمادات الدفع: ..... 2.279.050.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....59.000.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.....47.000.000 دينار

-صندوق النهوض بجودة التمور.....5.000.000 دينار

-صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري..... 7.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 61 ومحتفظون 7 ورافضون 7. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة التالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

14. مهمة الصناعة والمناجم والطاقة

اعتمادات التعهد: .....7.430.818.000 دينار

اعتمادات الدفع: .....7.435.818.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة: .....148.200.000 دينار

-صندوق تنمية القدرة التنافسية لقطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية .....95.300.000 دينار
-صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب..... 7.900.000 دينار
-صندوق الانتقال الطاقي..... 45.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن، الرجاء الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 64 ومحتفظون 4 وافضون 7. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء مكتب لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

15. مهمة التجارة وتنمية الصادرات

اعتمادات التعهد: .....3.968.691.000 دينار
اعتمادات الدفع: ..... 3.971.210.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....10.000.000 دينار
-الصندوق العام للتعويض .....لا شيء
-صندوق النهوض بالصادرات: .....10.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 67 ومحتفظون 3 ورافضون 5. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنه المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

16. مهمة تكنولوجيات الاتصال

اعتمادات التعهد: ..... 201.052.000 دينار
اعتمادات الدفع: ..... 184.000.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....100.000.000 دينار
-صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والاتصال..... 100.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 63 ومحتفظون 7 ورافضون 5. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

17. مهمة السياحة

اعتمادات التعهد.....174.156.000 دينار
اعتمادات الدفع.....174.156.000 دينار
الحسابات الخاصة.....18.000.000 دينار
-صندوق حماية المناطق السياحية.....10.000.000 دينار
-صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي.....8.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت.

موافقون 66 ومحتفظون 6 ورافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

18. مهمة التجهيز والإسكان

اعتمادات التعهد.....2.061.591.000 دينار
اعتمادات الدفع.....2.022.000.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....48.000.000 دينار
-الصندوق الوطني لتحسين السكن.....10.000.000 دينار
-صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .....38.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 62، محتفظان اثنان، رافضون 10. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

19. مهمة البيئة

اعتمادات التعهد.....462.695.0000 دينار
اعتمادات الدفع.....465.970.000 دينار
الحسابات الخاصة في الخزينة.....26.000.000 دينار
-صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط.....6.000.000 دينار
-صندوق مقاومة التلوث.....20.000.000 دينار
شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 59 ومحتفظون 3 ورافضون 12. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

20. مهمة النقل

اعتمادات التعهد.....1.063.928.000 دينار

اعتمادات الدفع.....1.076.470.000دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....1.000.000 دينار

-صندوق تمويل التنقلات الحضرية: .....1.000.000 دينار شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 57، محتفظون 5 ورافضون 11. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

21. مهمة الشؤون الثقافية

اعتمادات التعهد.....427.046.000 دينار

اعتمادات الدفع.....425.490.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....7.000.000 دينار

-صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني....7.000.000 دينار شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 58 محتفظون 3 ورافضون 13. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة الشباب والرياضة

اعتمادات التعهد.....976.550.000 دينار

اعتمادات الدفع.....936.276.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....15.000.000 دينار

-الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة: .....15.000.000 دينار شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نستعد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 64 محتفظون 3 رافضون 6. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة لأعضاء لجنة المالية، تفضل..

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

اعتمادات التعهد.....261.410.000 دينار

اعتمادات الدفع.....262.457.000 دينار شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65 ومحتفظون 4 ورافضون 4. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة الصحة

اعتمادات التعهد.....4.229.660.000 دينار

اعتمادات الدفع.....4.000.000.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....100.000.000 دينار

-صندوق دعم الصحة العمومية.....100.000.000 دينار شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67 ومحتفظ وحيد ورافضون 6. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة الشؤون الاجتماعية

اعتمادات التعهد.....3.466.900.000 دينار

اعتمادات الدفع.....3.468.000.000دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....808.500.000 دينار

-الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي.....8.500.000 دينار

-حساب تنويع حساب تمويل الضمان الاجتماعي.....800.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 68، محتفظون 3 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة التربية

اعتمادات التعهد: .....8.338.720.000 دينار

اعتمادات الدفع: .....8.044.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستعد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 63، محتفظ وحيد ورافضون 8. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة التعليم العالي والبحث العلمي

اعتمادات التعهد: .....2.294.091.000 دينار

اعتمادات الدفع: .....2.293.393.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67 ومحتفظ وحيد ورافضون 4. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

مهمة التشغيل والتكوين المهني

اعتمادات التعهد: .....1.015.350.000 دينار

اعتمادات الدفع: .....1.015.350.000 دينار

الحسابات الخاصة في الخزينة.....484.050.000 دينار

الصندوق الوطني للتشغيل.....420.550.000 دينار

صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني.....63.550.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 62 ومحتفظون 4 ورافضون 5. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

اعتمادات التعهد: .....1.576.000 دينار

اعتمادات الدفع: 1.576.000دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء السادة زملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 69 محتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

نمر إلى المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة المحكمة الدستورية

اعتمادات التعهد.....لا شيء

اعتمادات الدفع.....لا شيء

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

الإذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 65 محتفظون 7 ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة المحكمة الدستورية

اعتمادات التعهد.....34.000.000 دينار

اعتمادات الدفع.....34.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 68 محتفظ وحيد رافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

اعتمادات التعهد.....23.000.000 دينار

اعتمادات الدفع.....23.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 محتفظان اثنان ورافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة: نفقات التمويل

اعتمادات التعهد: .....6.487.000.000 دينار

اعتمادات الدفع: .....6.487.000.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65 ومحتفظون 5 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

المهمة الموالية والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

ميزانية الدولة لسنة 2025

المهمة الخاصة النفقات الطارئة وغير الموزعة

اعتمادات التعهد..... 1.565.885.000 دينار

اعتمادات الدفع..... 324.535.000 دينار

شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة زملاء الاستعداد للتصويت على ميزانية هذه المهمة.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65، محتفظون 4 ورافضون 3. تمت المصادقة على ميزانية هذه المهمة.

عرض ومناقشة

فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

هكذا ننهي التصويت على ميزانية المهمات الخاصة والمهمات العادية ونمر إلى استعراض والتصويت على قانون المالية.

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

نمر إلى التصويت على فصول مشروع قانون المالية.

مشروع قانون المالية لسنة 2025

أحكام الميزانية:

الفصل الأول

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي....

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على العنوان بداية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

صوتنا على العنوان السيد الرئيس منذ البداية. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نمر إذن إلى أحكام الميزانية، تفضل لك الكلمة السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل الأول

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2025 كما يلي:

-مداخيل ميزانية الدولة 50.028.000.000 دينار

-نفقات ميزانية الدولة 59.828.000.000دينار

-نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9.800.000.000 دينار

شكرا انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

زملائي، الرجاء الاستعداد للتصويت على الفصل الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2025 في بابه أحكام الميزانية.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70 ومحتفظان اثنان ورافضان اثنان. تمت المصادقة على الفصل الأول من مشروع قانون المالية لسنة 2025.

نمر إلى الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 2:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2025 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 50.028.000.000 دينار مبوبة كما يلي:

-المداخيل الجبائية 45.249.000.000 دينار

-المداخيل غير الجبائية 4.429.000.000 دينار

-الهبات 350.000.000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 71 ومحتفظ واحد ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 3:

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 1.857.050.000 دينار وفقا للجدول ب المدرج بهذا القانون.

شكرا انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل الثالث من مشروع هذا القانون.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65، محتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 4:

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2025 بـ 53.521.000 دينار.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65، لا وجود لمحتفظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 5:

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 59.828.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67، لا وجود لمحتفظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 6:

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 63.000.000.000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 66 ومحتفظ وحيد ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 7:

يرخص بالنسبة لسنة 2025 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 28.203.000.000 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

البيان	المبلغ
موارد الاقتراض الخارجي	6.131.000.000
موارد الاقتراض الداخلي	21.872.000.000
موارد الخزينة	200.000.000
جملة مصادر التمويل	**28.203.000.000**
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	9.800.000.000
تسديد أصل الدين الداخلي	9.734.000.000
تسديد أصل الدين الخارجي	8.469.000.000
قروض وتسبقات الخزينة	200.000.000
جملة الاستعمالات	**28.203.000.000**

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70 لا وجود لمحتفظ ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 8:

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2025 بما قدره 1.438.539.300 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الرجاء الاستعداد التصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67 محتفظ وحيد ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 9:

يبلغ العدد الجملي للأعوان المرخص فيهم بعنوان سنة 2025 بالوزارات بمصالحها المركزية والجهوية وبالمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 663.757 عونا.

ويوزع هذا العدد حسب المهمات والمهمات الخاصة وفقا للجدول ح المدرج بهذا القانون.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن الرجاء الاستعداد التصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70 لا وجود لمحتفظ ورافضان اثنان. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس،

الفصل 10:

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 330.000.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 ومحتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 11:

يضبط المبلغ المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 8 دينار بالنسبة إلى سنة 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الرجاء من الزملاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67، محتفظ وحيد ورافضان اثنان. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 12:

استثناء لأحكام الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يرخص البنك المركزي التونسي في منح تسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية في حدود مبلغ أقصاه 7000 مليون دينار.

تمنح هذه التسهيلات دون فائدة موظفة وتسدد على 15 سنة منها ثلاث سنوات امهال.

وتبرم اتفاقية بين الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي التونسي تضبط خاصة طرق سحب وتسديد التسهيلات الممنوحة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا الرجاء الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 ومحتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

نرفع الجلسة على أن نستأنفها على الساعة الثالثة مساء. شكرا.

(كانت الساعة الحادية عشرة وعشرين دقيقة صباحا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة الرابعة إلا الربع مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

تستأنف الجلسة الخاصة بالتصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية الخاص بالسادة أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

نواصل استعراض الفصول للتصويت والمصادقة عليها.

الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا السيد الرئيس.

سأحيل الكلمة إلى السيد علاء الغزواني مقرر لجنة المالية لتلاوة الفصل 13 تفضل.

السيد علاء الغزواني، المقرر

شكرا السيد الرئيس.

الفصل 13:

توظيف المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية

1) ترصد بميزانية المجالس الجهوية عملا بمقتضيات القانون عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جوان 2018 والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المساهمات المدفوعة من قبل المؤسسات المشمولة بهذا القانون ويتم تحديد مبلغ المساهمات في إطار اتفاقيات تبرم بين والي الجهة والمؤسسات المعنية.

2) تخصص الموارد المحققة بهذا العنوان لتمويل تدخلات لفائدة المناطق المتضررة، خاصة في المجالات التالية:

-القطاع الصحي

-القطاع البيئي

-القطاع التربوي

-المؤسسات والجمعيات الرياضية والثقافية والاجتماعية وفقا للتشريع المتعلق بها

-دعم موارد بلديات الجهة

-أشغال البنية التحتية

3) ترفع تقارير سنوية لموارد ونفقات هذه المؤسسات إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

انتهى الفصل، لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل، نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لم يرد أي مقترح تعديل في هذا الفصل وبالتالي نعرض هذا الفصل 13 على التصويت.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 75، محتفظ واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية للفصل الموالي، تفضل.

السيد المقرر

التمديد في برنامج التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

الفصل 14:

يتواصل العمل بأحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وحسب نفس الشروط والإجراءات والصيغ المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل وذلك خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

انتهى الفصل. لم يرد على اللجنة مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نعرض هذا الفصل على التصويت في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 72، محتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

تعزيز مقومات الدولة الاجتماعية ودعم القدرة الشرائية للمواطن

إحداث صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وإقرار امتيازات جبائية لفائدتهن

الفصل 15:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"، يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات في إطار نظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات المحدث بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الإدماج الاقتصادي للعاملات الفلاحيات بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بـ:

- منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

-معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

-معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الاستغلال،

-نسبة 10% من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

-الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

-كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل من طرف السادة النواب المحترمين: قيس اللواتي وأكرم بن سالم والحبيب الخودي وسامي السويسي ونورس الهيشري.

النص المقترح:

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات في القطاع الفلاحي والصيد البحري"، يتولى ضمان التغطية الاجتماعية والمساعدة على تحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملات في هذين المجالين في إطار نظام تغطية اجتماعية خاص.

وتضبط طرق تسيير الصندوق وشروط تدخلاته بمقتضى أمر.

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.

ويعهد بالتصرف في صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات والصيد البحري إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين هذا الصندوق والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

كما يعهد إلى البنك التونسي للتضامن التصرف في برامج الإدماج الاقتصادي للمشمولين بخدمات هذا الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين البنك المذكور والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

2) يمول صندوق الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاعات الهشة بـ:

-منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار،

-معلوم بنسبة 1% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بجميع فروع التأمين صافية من كل الإلغاءات والأداءات.

يدفع هذا المعلوم شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو الصناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين، ولا يمكن تحميل المعلوم على مكتتبي عقود التأمين أو المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي.

ويطرح المعلوم من قاعدة الضريبة على الشركات.

-معلوم قدره 5 دنانير بعنوان كل شهادة فحص فني يدفع من قبل الوكالة الفنية للنقل البري كما هو الشأن بالنسبة إلى معاليم الموجبات الإدارية المتعلقة بتسجيل العربات ورخص السياقة وبطاقات الاستغلال،

-نسبة 10% من المبلغ الجملي للخطايا المرورية المستخلصة سنويا،

-الموارد المتأتية من معاليم الخدمات المسداة من قبل مختلف الهياكل والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، والتي تضبط بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية،

-كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدته حسب التشريع الجاري به العمل.

انتهى الفصل.

يدافع عن هذا الفصل السيد النائب المحترم قيس اللواتي فليتفضل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيد المقرر، قبل أن يتفضل المدافع سنكتفي أولا بتلاوة المقترح فقط.

المقترح يتمثل في إضافة "العاملات في القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري" عوضا عن كلمة "العاملات الفلاحيات" أينما وردت في هذا الفصل.

من يدافع على هذا المقترح؟

السيد قيس اللواتي، فليتفضل.

السيد قيس اللواتي

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لكم.

مقترح التعديل يتمثل في إضافة "العاملات في الصيد البحري" إلى "العاملات الفلاحيات" أولا لأن العاملات في قطاع الصيد البحري يواجهن تحديات وظروف عمل مشابهة للعاملات الفلاحيات، إن إدراج العاملات في الصيد البحري في هذا الفصل يعزز مبدأ المساواة بين العاملات في نفس القطاع تحت إشراف وزارة الفلاحة والصيد البحري.

سيدي الرئيس،

السادة النواب،

السيدة الوزيرة،

المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات جاء في المطلق بذكر العاملات الفلاحيات وأود أن أذكركم بأن البحار عند تعامله مع المؤسسات والوزارات يعامل على أساس أنه فلاح، حتى في بطاقة التعريف الوطنية لا توجد مهنة بحّار بل مهنة فلاح.

إن هذا التعديل نضمن به حق العاملات في مجال الصيد البحري وتوضح للسلط المعنية والإدارة التونسية أن العاملات في مجال الصيد البحري هن عاملات فلاحيات.

فالرجاء من الزميلات والزملاء النواب التصويت بنعم لتعديل هذا الفصل وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ أحيل الكلمة إلى السيد عثمان الرياحي، تفضل.

السيد عثمان الرياحي

ملاحظة فقط، هل يتنافى مع المرسوم الذي يتحدث فيه عن صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، ورد في هذا المرسوم هذه التسمية "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات."

هل يمكن أن يتعارض مع المرسوم فقط؟

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، أحيل الكلمة إلى السيدة وزيرة المالية، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا السيد الرئيس،

أرحب بكل السادة النواب،

بالنسبة إلى الاقتراح الذي تقدم به السيد النائب المحترم وكما ورد في الرأي المخالف من قبل السيد النائب، أريد أن أشير إلى أن المقترح مخالف لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024، حيث أن إحداث صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات جاء تنفيذا لأحكام المرسوم المذكور وجاء تطبيقا لأحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات. وقد تم التنصيص على هذا الصندوق الذي هو اليوم في إطار قانون المالية بصريح العبارة ضمن أحكام الفصل 3 من المرسوم، مما يعني أن التسمية الخاصة بالصندوق جاءت في الفصل 3 من المرسوم وبالتالي فإن أي تنقيح لمشروع الفصل 15 يتطلب المراجعة للمرسوم وبالتالي فإن المرسوم في صيغته الحالية لا يمكننا إلا أن نبقي على الفصل 15 في الصيغة التي بين أيديكم والتي تمت المصادقة عليها، لا يمكننا التغيير وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة إلى السيد قيس اللواتي، تفضل.

السيد قيس اللواتي

السيد الرئيس، على إثر توضيح السيدة الوزيرة أسحب المقترح، وإن شاء الله في القادم نتوصل إلى صيغة قانونية نتمكن من خلالها العمل بها للحيطة الاجتماعية للعاملات في الصيد البحري وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن تم سحب هذا المقترح وسنصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت على الفصل عدد 15 في صيغته الأصلية.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65، محتفظون 6 ورافضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي وأحيل الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضلوا.

السيد المقرر

الفصل 16:

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 26 فيما يلي نصها:

المداخيل التي تحققها العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة الانتفاع بتدخلات الصندوق المذكور.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة عدد 7 هذا نصه:

تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

3) يضاف إلى العدد 3 من الفقرة الأولى من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة:

-السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

4) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من مرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 31 ديسمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة مطة فيما يلي نصها:

-السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المعدة لنقل العملة الفلاحيين، ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

5) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985، كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة، فقرة فيما يلي نصها:

كما تعفى من هذا المعلوم العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين ما لم يتحصل أصحابها على رخصة أخرى تتعلق بنقل الأشخاص أو بنقل البضائع.

انتهى الفصل، لم يرد على اللجنة مقترح تعديل بخصوصه.

إذن نمرر هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستعد للتصويت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 74، محتفظ واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 17:

إحداث صندوق خاص "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية"

1) يحدث صندوق خاص يطلق عليه اسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية"، يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم،

ويتولى الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق

وتضبط شروط وإجراءات تسيير الصندوق وتصرف فيه بمقتضى أمر.

2) يمول صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بـ:

-منحة من ميزانية الدولة في حدود 5 مليون دينار.

-معلوم اشتراك بنسبة 0.5% يحمل على كل من المؤجر والأجير ويوظف على كتلة الأجور المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-نسبة 14% من مردود الزيادة الخصوصية الموظفة على التبغ والوقيد.

-المعلوم على الألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الإرساليات القصيرة أو الموزع الصوتي يتحمله المشارك في الألعاب وذلك بنسبة 30% من:

*سعر المشاركة في اللعبة خال من المعلوم المذكور فيما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرساليات القصيرة،

*سعر الدقيقة خال من المعلوم المذكور كما يتعلق بالألعاب التي تتم المشاركة فيها بالهاتف مباشرة أو عن طريق الموزع الصوتي،

ويتولى مشغلو شبكات الاتصال كما تم تعريفهم في الفصل الثاني من مجلة الاتصالات، خصم مبلغ المعلوم المذكور من رصيد الحريف بالنسبة إلى المشتركين أصحاب الخطوط مسبقة الدفع وفوترة مبلغ المعلوم بالنسبة إلى بقية المشتركين.

ويتعين على مشغلي شبكات الاتصال التصريح بالمعلوم المشار إليه أعلاه ودفعه لدى القباضة المالية الراجعين لها بالنظر خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم خلاله الخصم أو الفوترة،

- كل الهبات والموارد التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق حسب التشريع الجاري به العمل.

3) يتم التصرف في صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية بمقتضى اتفاقية مبرمة في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل، والوزير المكلف بالمالية.

4) تلغى الفصول من 2 إلى 4 من قانون عدد 40 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلقة بإحداث حسابات تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد وتحول بقايا موارده لفائدة "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية".

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوصه.

إذن، نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نعرض هذا الفصل على التصويت في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 71، محتفظون 4 ورافض واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي، أحيل الكلمة للسيد مقرر لجنة المالية، تفضل.

السيد مقرر

الفصل 18:

إحداث حساب خاص في الخزينة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور"

1) يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور". يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، إذا جدت هذه الحوادث بتراب الجمهورية التونسية وتسببت فيها عربات برية ذات محرك أو مجروراتها، باستثناء العربات التي تملكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية وذلك في الحالات التالية:

-عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث.

-عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول، سواء بانتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة إلى العقود المحدودة الأجل أو في حالات عدم الاكتتاب في عقد التأمين.

-بطلان عقد التأمين.

-فسخ عقد التأمين باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل الحادي عشر من مجلة التأمين.

-إيقاف عقد التأمين باستثناء الحالتين المنصوص عليهما على التوالي بالفقرة الأخيرة من الفصل 11 وبالفقرة 3 من الفصل 22 من مجلة التأمين.

-الاستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من مجلة التأمين.

ويتولى الوزير المكلف بأملاك الدولة الإذن بالدفع لمصاريف الحساب، وتكتسي نفقات الحساب الصبغة التقديرية.

وتضبط بأمر شروط وتراتيب تدخل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور.

2) يتولى حساب ضمان ضحايا حوادث المرور دفع التعويض إلى مستحقيه أو إلى مؤسسة التأمين التي حلت محل الحساب، وفي حدود المبالغ التي قامت بدفعها باسم الحساب.

يتعين على مؤسسة التأمين إدخال حساب ضمان ضحايا حوادث المرور في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور سواء كانت طالبة أو مطلوبة وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض بتلك الأحكام.

وخلافا لأحكام الفصل 149 من مجلة التأمين، يحق لحساب ضمان ضحايا حوادث المرور تقديم عرض التسوية الصلحية في مجال تدخله المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا لأحكام اتفاقية تعويض لحساب الغير تبرمها وجوبا الأطراف المعنية ويصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي صورة إبرام صلح بين الحساب والمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة فإن المسؤول عن الحادث يعارض بهذا الصلح.

يتعين على حساب ضمان ضحايا حوادث المرور ومؤسسة التأمين تشريك صندوق الضمان الاجتماعي المعني في طلبات التسوية الصلحية المتعلقة بحوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية.

ولا يمكن معارضة الصندوق الاجتماعي المعني وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور بكل تسوية صلحية لم يتم تشريك الصندوق أو الحساب فيها.

كما يتعين على مؤسسة التأمين وحساب ضمان ضحايا حوادث المرور إدخال الصندوق الاجتماعي المعني في القضية المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية، سواء كانت المؤسسة أو الحساب طالبا أو مطلوبا وفي صورة عدم إدخاله فلا يعارض الصندوق بتلك الأحكام.

يحل حساب ضمان ضحايا حوادث المرور بعد قيامه بالتعويض محل المستفيد فيما له من الحقوق والدعاوى على الشخص المسؤول عن الحادث وفي حدود ذلك التعويض.

ويحق للحساب المطالبة بفوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني المدني وذلك ابتداء من تاريخ دفع التعويضات إلى تاريخ استرجاعها.

3) تتكون موارد حساب ضمان ضحايا حوادث المرور من:

-مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين وذلك بنسبة 0.2% من أقساط تأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية

المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والاداءات.

-مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين وذلك بنسبة 2% من أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك المتعلقة بفرع تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ومجروراتها والصافية من الإلغاءات والاداءات.

-المبالغ المسترجعة من المسؤولين عن الحوادث في الحالات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

-الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق الأحكام السابق ذكرها على العربات غير المسجلة بإحدى سلاسل التسجيل المعتمدة بالبلاد التونسية التي يشملها عقد التأمين الحدودي.

تدفع مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمن لهم أو المشتركين شهريا من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين كما هو الشأن بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين.

4) تعوض عبارة "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بعبارة "حساب ضمان ضحايا حوادث المرور."

5) تبقى الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 149 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إمضاء الاتفاقية المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل.

-تبقى أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين سارية المفعول إلى حين إصدار الأمر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

6) تلغى أحكام الفصول 172 ومن 174 إلى 176 من مجلة التأمين ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيد المقرر، هل وردت مقترحات تعديل على هذا الفصل؟

السيد المقرر

لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نمرر هذا الفصل على التصويت في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 73، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية

الفصل 19:

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة الأولى المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وتعوض بما يلي:

يتم التصرف في الصندوق بمقتضى اتفاقية تبرم بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.

انتهى الفصل، لم يرد علينا أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لم يرد علينا أي مقترح تعديل، وبالتالي نعرض الفصل في صيغته الأصلية على التصويت .

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 67، محتفظان اثنان ورافض واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 20:

تخفيف العبء الجبائي على المنتفعين بجرايات الأيتام وجرايات العجز

1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 27 فيما يلي نصها: جرايات الأيتام وجرايات العجز عن ممارسة النشاط غير الناتج عن العمل التي تصرف طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي

2) تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الجرايات المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل.

لم يرد على اللجنة مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 69، محتفظون 3، لا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة إلى لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، نحيل الكلمة إلى نائبة الرئيس السيدة نورس الهيشري لمتابعة تلاوة الفصول.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

تفضلي.

السيدة نورس الهيشري، نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع

الفصل 21:

يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10,000 دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها ست سنوات منها سنة إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل، تضبط بشروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل، ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا. نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70، محتفظان اثنان، لا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء اللجنة، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

تعزيز الادماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 22:

يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 ألاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات اقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال.

ويعهد التصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل، لم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

النتيجة: موافقون 68 محتفظ واحد ومعترض واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

تفضل السيد عمر له نقطة نظام.

السيد عمر الجريدي

شكرا سيدي الرئيس،

نطلب مهلة ورفع الجلسة لمدة خمس دقائق للتشاور.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، في النظام الداخلي لا توجد هذه المسالة ولا نعرف سببا للتشاور ولم يرد علينا أي شيء، هذا مخالف للنظام الداخلي، نكمل التصويت.

سيدي الرئيس، حسب قرار مكتب المجلس قلنا بأن نقدم مقترحات التعديل نصف ساعة قبل بدء الجلسة، الآن بدأت الجلسة ولا يمكن تقديم مقترح تعديل حسب قرار مكتب المجلس. نواصل التصويت، سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة لطالب نقطة النظام، السيد عمر ما موضوع نقطة النظام؟ تفضل.

السيد عمر الجريدي

السيد الرئيس، قصد التشاور في الفصل 26 مع كل الزملاء بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم في مقترح التعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لا يمكن ذلك سيدي الكريم حسب القانون الداخلي ونمر إلى تلاوة الفصل والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية والميزانية لمواصلة تلاوة الفصل، تفضل الفصل 23.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل 23:

تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر2001 المتعلق بقانون المالي لسنة 2002 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل 49 الجديد

1) تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بما يلي:

الفصل 49 جديد: تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على السيارة المهيأة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة
م 87-03	عربة سياحية مهيئة خصيصا للاستعمال من ذوي الإعاقة ■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط:	
	* سعة الاسطوانة لا تتجاوز 1300 صم3،	0
	* سعة الاسطوانة تتعدى 1300 صم3 ولا تتجاوز 1600 صم3،	5
	*سعة الاسطوانة تتعدى 1600 صم3 ولا تتجاوز 2000 صم3	10
	■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	*سعة الاسطوانة لاتتجاوز 1600 صم3،	10
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم3 ولا تتجاوز 1900صم3	15
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم3 ولا تتجاوز 2150 صم3	20
م 87-04	عربة تجارية مهيئة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة ■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بغير الضغط:	
	*سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1300 صم3.	0
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1300 صم مكعب ولا تتجاوز 1600 صم3.	5
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم مكعب ولا تتجاوز 2000 صم3.	10
	■ ذات محرك بمكابِس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	* سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1600 صم3.	10
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم مكعب ولا تتجاوز 1900 صم3.	15
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم مكعب ولا تتجاوز 2150 صم3.	20

2)ينتفع بالامتياز المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية مرة واحدة كل خمس سنوات عند توريد سيارة سياحية او سيارة بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل او عن طريق الهبة بين افراد نفس العائلة كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو الاقتناء عند الوكلاء التجاريين للسيارة المشتغلين بالمستودع خاص لحساب شخصي او عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك للشروط التالية:

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة السياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- أن تكون السيارة سياحية أو السيارة التجارية مهيئة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة.

- ألا يتجاوز عمر العربة عند دخولها البلاد التونسية سبع سنوات وذلك من أول تاريخ الإذن بالجولان.

- ألا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار.

-الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بالسيارة التجارية.

3) وفي صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الوصول أو الفروع لسياقة السيارة السياحية.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى امر.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز التطبيق الابتدائي ابتداء من غرة أفريل 2025.

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترح تعديل مقدم من المدافع عن هذا المقترح السيد علاء الغزواني والسادة والسيدات سيرين قزارة ومحمد علي البحروني وعمر الجعيدي وريم بالحاج وسعيدة شقير.

الصياغة المقترحة: تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف السيارة المهيئة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف أشكال تنوعهم.

إضافة مطة: كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو اقتناء من مانح في الخارج لا تربطهم بهم صلة قرابة أو وكلاء تجاريين.

انتهى مقترح التعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

المدافع عن المقترح السيد علاء، تفضل.

السيد علاء الغزواني

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة وزيرة المالية المحترمة، من المفارقات أن يصادف اليوم الاحتفال باليوم العالمي لذوي الإعاقة، احتفالات وعدة صور والكثير من الضوضاء، ومن هذه المفارقات نحتفل بحقوق مسلوبة اليوم.

أريد أن أبدأ كلامي بتوضيح نقطة مهمة وحساسة هي موضوع الامتياز الجبائي المخصص للسيارات الخاصة بذوي الإعاقة، رأينا عدة مواجهات وأخذ ورد في خصوص هذا النص المقترح، فحصر الانتفاع بالامتياز الجبائي الخاص بالسيارات المخصصة لذوي الإعاقة الذين عندهم إعاقة جسدية فقط هو تمييز واضح ويحرم العديد من الناس الذين عندهم إعاقات أخرى مثل المكفوفين من الاستفادة من هذا الحق.

التفرقة بين أنواع الإعاقة لا تخلّف إلا الظلم والتمييز، وهي في حد ذاتها تعدي على حقوق الإنسان خصوصا في تونس التي نطمح فيها أن تكون نموذج المساواة والعدالة الاجتماعية.

كل شخص عنده إعاقة سواء كانت جسدية أو إعاقات أخرى مثل المكفوفين والصم لهم نفس الحق في العيش بكرامة والتفاعل مع المجتمع بنفس الطريقة، ولا يمكن أن تكون هناك تفرقة في الحقوق على أساس نوع الإعاقة.

اليوم أريد أن أوجه كلمة باسم كل إنسان من ذوي الإعاقة في بلادنا. وأريد أن أذكركم أن حقوقهم ليست ترفا ولا مسألة ثانوية، بل هي حقوق أساسية تكفل لهم العيش بكرامة وحرية.

اليوم نتكلم عن حقهم في الاستفادة من امتيازات جبائية خاصة بالسيارات المخصصة لهم، وكي نكون واضحين لا نتكلم عن مسألة تطوعية وليست مسألة فوارق، بل نتحدث عن حق من حقوقهم القانونية، حق يضمن لهم التنقل بحرية مثلهم مثل باقي المواطنين في بلاد ليس فيها وسائل نقل مهيأة لذوي الإعاقة.

اليوم نراهم في سجن في ديارهم ونراهم ينتظرون سيارات الأجرة ونراهم في محطات الحافلات ولا يمكنهم الصعود فيها لأنها ليست مهيأة، والمشكلة الكبيرة اليوم هي الفصول الجبائية الحالية التي تضيق على ذوي الإعاقة في أن يستفيدوا من هذا الامتياز، الشرط الذي يقضي بضرورة وجود صلة قرابة مع شخص مقيم بالخارج هو في حد ذاته حاجز كبير أمامهم في تونس.

سيدتي الوزيرة، العديد من ذوي الإعاقة ليست لهم عائلات بالخارج ولا يقدرون على الالتزام بشروط صلة القرابة والمفروض أن أي شخص له إعاقة له الحق في التمتع بهذا الامتياز سواء كانت له عائلة بالخارج أو لا.

إذا أرادت الدولة اليوم أن تدعم حقوق ذوي الإعاقة فعليها أن تفتح المجال أمامهم وتنصفهم وتضمن أن يتنقلوا بكرامة، ونوفر لهم السيارات الخاصة بهم دون شروط تعجيزية وإلا فأين سنجدهم في المجتمع في بيوتهم أو في المقاهي أو في الشوارع، هم مواطنون نرغب أن نعيش معهم في بيئة شاملة وموحدة.

اليوم لا يمكن أن نقبل هذا التهميش، ولا يمكن أن نتكلم عن التنمية والعدالة الاجتماعية والناس من ذوي الإعاقة يواجهون صعوبات يومية حتى يحققوا أبسط حقوقهم.

اليوم أطلب منكم ومن خلال كل المسؤولين خاصة في الديوان أن تراجعوا هذا القرار وتفتحوا المجال لكل ذوي إعاقة في تونس حتى يستفيدوا من الامتيازات اللازمة والتي تضمن لهم حياة أسهل وكرامة، اليوم لا يجب أن يكون هناك أي تمييز بين ذوي الإعاقة في حد أنفسهم.

أدعو زملائي إلى التصويت مع على هذا التنقيح وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا التعديل؟ السيدة النائبة المحترمة سيرين قزارة في الرأي ضد، لك ثلاث دقائق، تفضلي.

السيدة سيرين قزارة

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

كل الشكر والتقدير لسيادة الرئيس الأستاذ قيس سعيد على تمكينهم الآن لأربعة من ذوي الإعاقة في المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

السيدة الوزيرة، أريد أن أقول "ما يحس بالجمرة كان الي عافس عليها"، يحق للمكفوفين قيادة السيارة، فنحن نعتبر المكفوفين مساكين، فهم لا يبصرون ولا يحق لهم القيادة، وحتى العصا البيضاء أصبحت غير مجدية ولا نافعة، فهم يتعثرون في الطرقات دون دراية عن موطئ أقدامهم، فأين المشكل حين يمتلك المكفوف سيارة ويكون له مرافق يلتزم بقيادة سيارته وينقله إلى أي مكان يريد؟

لماذا في الدول الأخرى لهم كل الحقوق، وهنا في تونس لا؟ منذ عامين ونحن نمر بهذا الإشكال، الرجاء السيدة الوزيرة النظر في هذا الموضوع.

أيضا بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية لهم الحق أبوه أو أخوه أو أخته أو أي وكيل في القيادة به، فلماذا في الدول الأخرى عندهم الحقوق والامتيازات الكافية، ونحن هنا في تونس لا؟

السيدة الوزيرة، الرجاء أن تتعهد الوزارة والحكومة بمراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

بالنسبة إلي رأيي الشخصي، صحيح في البداية ساندت زميلي في الفصل والمقترح الذي تقدم به ولكن الآن أتحمل المسؤولية كاملة أن أسحب هذا المقترح، لماذا؟ بالنسبة إلي يسقط هذا الفصل والفصل الأصلي 23 ويعود إلى اللجنة المتناصفة للنظر فيه أفضل ونتشاور بين الوزارة والحكومة والتعهد كذلك والتشاور بين كافة الأعضاء بالمجلس...

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

على مستوى هذا الفصل كما تعرفون كان مقترحا إضافيا من قبل مجلس النواب وكانت فيه عدة نقاشات واقتراحات والوزارة استجابت جزئيا لبعض المقترحات الواردة عليها بالفصل الإضافي.

الصيغة التي تمت المصادقة عليها وهي اليوم بين أيدينا، لو نرجع إلى الفصل 49 الوارد والذي كان محل تنقيح ينص على استعمال السيارات لأشخاص من ذوي الإعاقة، يعني الفصل 49 ينص عن ذوي الإعاقة في المطلق ولكن في الشروط المستوجبة للانتفاع بالسيارة وردت أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة السياقة ووردت كذلك أن تكون سيارة سياحية أو سيارة تجارية، علما أن عبارة السيارة التجارية لم تكن موجودة من قبل ولم يكن ينتفع بها ذو الإعاقة، وهذه إضافة، أي أصبح لهم الحق في السيارة التجارية.

إذن الشرط ينص على أن تكون السيارة السياحية أو السيارة التجارية مهيأة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة وهذا منصوص عليه بالنسبة إلى نوعية السيارة المهيأة في التشريع الجاري به العمل، أي أن التشريع الجاري به العمل هو الذي يضبط كل هذه الشروط والاستجابة لهذه الشروط.

كما بين السيد النائب المحترم الذي تحدث عن مسألة الهبة، في التشريع الحالي -لأننا لم نصادق بعد على قانون المالية- ينص على الهبة، لكن الهبة بين الأصول والفروع والتوسيع المحدث هنا في مقترح الفصل للمعروض أصبحت الهبة بين أفراد العائلة الموسعة، أي تم توسيع مسألة الهبة ولم تعد الفروع والأصول وأصبحت العائلة الموسعة وهناك توسيع في هذا الامتياز ليشمل العائلة الموسعة.

تم التعرض إلى مسألة الهبة ومسألة الشروط، كذلك هناك الإشكال الذي قلناه وفي المقترح هناك تعارض حين نتحدث ونوسع الهبة على نطاق واسع، في الحقيقة الأمر يتعلق بالتعارض مع التشريع المتعلق بالصرف والتشريع المتعلق بالتجارة الخارجية وهذا يطرح إشكالا.

كل هذه الاعتبارات هي التي جعلت الصياغة في هذا النص التي تم اقتراحها لفائدة الوزارة قدمناها في الجلسة العامة بهذه الصيغة، فالمسألة لا تتعلق بالنسبة إلى هذه الفئة، كما قلنا فإن الدولة أعطتها أولوية في كل شيء حتى قانون المالية هذا بالذات المعروض عليكم فيه خط تمويل مخصص لتمويل مشاريع إخواننا ذوي الإعاقة أي أن الدولة تولي كل الأهمية لهم.

أردت أن أقول للسيدة النائبة المحترمة هي اقترحت اقتراحا يمكن أن يكون موضوع دراسة معمقة ويكون فيها كل الأطراف وكل الجهات المعنية حتى ندرس كل هذه الجزئيات بالتدقيق والوزارة لا ترى مانعا في ذلك السيدة النائبة المحترمة وكلنا آذان صاغية لكم.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من هو صاحب المقترح؟ إذن تتمسك بالمقترح الذي قدمته؟

نعرض هذا المقترح على التصويت، تفضل الكلمة للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، حسب النظام الداخلي في المجلس الوطني للجهات والأقاليم، النائب لا يحق له سحب إمضائه وقت الجلسة العامة، كان يمكنه قبل الجلسة العامة وقبل التقدم بالمقترحات أن يتشاوروا فيها وقد تركنا لهم الوقت الكافي، شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

كنت أتحدث عن سحب المقترح وليس سحب الإمضاء.

صاحب المقترح تفضل لك الكلمة.

السيد علاء الغزواني

سيدي الرئيس، فقط في نقطة توضيحية أي نائب من هذا البرلمان الموقر ليس له الحق في التأثير على التصويت وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نمر إلى التصويت على هذا المقترح وهو إضافة إلى الفصل49، الفصل 23 والفصل 49 جديد، الكلمة للجنة لتذكيرنا بالتعديل فقط.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الصياغة المقترحة تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على السيارة المهيأة لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف اشكال تنوعهم.

إضافة مطة: كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة أو اقتناء من مانح في الخارج لا تربطهم بهم صلة قرابة أو وكلاء تجاريين".

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا المقترح، رجاء من السادة الزملاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

النتيجة: موافقون 25 محتفظون 17 و34 صوتا لا. لم تتم المصادقة على هذا المقترح.

نتلو الفصل في صيغته الأصلية تفضلوا، الكلمة للجنة المالية.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 23 في صيغته الأصلية

تنقح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة بما يلي:

الفصل 49 جديد: تطبق نسب المعلوم على الاستهلاك الموظف على العربات السيارة المهيأة خصيصا لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة بالجدول التالي:

رقم البند	بيان المنتوجات	النسبة
م 03-87	عربة سياحية مهيئة خصيصا للاستعمال من ذوي الإعاقة	
	■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط:	
	* سعة الاسطوانة لا تتجاوز 1300 صم^3،	0
	* سعة الاسطوانة تتعدى 1300 صم^3 ولا تتجاوز 1600 صم3،	5
	*سعة الاسطوانة تتعدى 1600 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم3	10
	■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بالضغط:	
	*سعة الاسطوانة لاتتجاوز 1600 صم^3،	10
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم^3 ولا تتجاوز 1900صم^3	15
	*سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم^3 ولا تتجاوز 2150 صم^3	20

م 04-87	عربة تجارية مهيئة خصيصا لاستعمال ذوي الإعاقة ■ ذات محرك بمكابس يتم الاشتعال فيه بغير الضغط: *سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1300 صم^3. *سعة الأسطوانة تتعدى 1300 صم^{3}ولا تتجاوز 1600 صم^3. *سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم^3 ولا تتجاوز 2000 صم^3. ■ ذات محرك بمكابِس يتم الاشتعال فيه بالضغط: * سعة الأسطوانة لا تتجاوز 1600 صم^3. *سعة الأسطوانة تتعدى 1600 صم^3 ولا تتجاوز 1900 صم^3. *سعة الأسطوانة تتعدى 1900 صم^{3}ولا تتجاوز 2150 صم^3.	 0 5 10 10 15 20

2) وينتفع بالامتياز المذكور أعلاه التونسيون المقيمون بالبلاد التونسية مرة واحدة كل خمس سنوات عند توريد سيارة سياحية او سيارة بالخارج طبقا للتشريع الجاري به العمل او عن طريق الهبة بين افراد نفس العائلة كما تم تعريفهم بأحكام الفصل 22 من مجلة الديوانة او الاقتناء عند الوكلاء التجاريين للسيارة المستغلين بالمستودع خاص لحساب شخصي او عند الاقتناء من السوق المحلية للسيارات المصنعة محليا وذلك للشروط التالية:

- أن يكون الشخص ذو الإعاقة متحصلا على رخصة السياقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- أن تكون السيارة سياحية أو السيارة التجارية مهيئة خصيصا لاستعمالها حسب نوعية الإعاقة.

- ألا يتجاوز عمر العربة عند دخولها البلاد التونسية سبع سنوات وذلك من أول تاريخ الإذن بالجولان.

- ألا تتجاوز قيمة العربة 100 ألف دينار.

-الاستظهار بالمعرف الجبائي طبقا للتشريع الجاري به العمل عند طلب الانتفاع بالسيارة التجارية.

3) وفي صورة العجز التام طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن الترخيص للقرين أو الوصول أو الفروع لسياقة السيارة السياحية.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى امر.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز التطبيق الابتدائي ابتداء من غرة أفريل 2025.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 33، محتفظون 9 و34 صوتا لا. لم يحظ هذا الفصل بالمصادقة.

الفصل الموالي، الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، هذا الفصل يحظى بالمصادقة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لا يحظى بالمصادقة فلم يحظ بالأغلبية.

33 موافقون و34 رافضون.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، أغلبية الثلث متوفرة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

أغلبية الأصوات، 34 رافضون و33 موافقون إذن أغلبية الأصوات غير متوفرة.

نمر إلى الفصل الموالي، تفضلوا الكلمة للجنة المالية.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

مزيد الإحاطة بمصابي الاعتداءات الإرهابية وأولى الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الفصل 24:

يحدث خط تمويل بمبلغ مليوني دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص المنتفعين بالإدماج الاقتصادي وإحداث مواطن الشغل وفقا لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المؤرخ في 9 أفريل 2022 المتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

يخصص لإسناد قروض دون تمويل ذاتي دون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 2025 يتم تسديدها على مدة أقصاها ثماني سنوات منها سنتي امهال.

يعهد التصرف في خط التمويل المذكور إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل ومؤسسة فداء.

تضبط هذه الاتفاقية شروط وإجراءات التصرف في خط التمويل المذكور.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 62 دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

دعم الدور الاجتماعي للدولة في مجال السكن

الفصل 25:

تعوض عبارة "اقتناء مسكن أول" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 61 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 بعبارة "اقتناء أو بناء مسكن أوّل ".

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 62 دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، فليتفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الإحاطة بمرض حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل

الفصل 26:

تسند لمرضى حساسية دابوق القمح من العائلات الفقيرة ومحدودة الدخل المسجلة في برنامج الأمان الاجتماعي منحة مالية شهرية تبلغ 30 دينار لكل فرد بعنوان مصاريف التكفل بنفقات الغذاء.

تضبط اجراءات إسناد هذه المنحة بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل، ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل 26 في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 62 دون احتفاظ ولا اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

المحافظة على الموارد المائية

الفصل 27:

1) تعوّض عبارة " من غرّة جانفي إلى 31 ديسمبر 2023 " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2025".

2) يخصّص اعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

انتهى الفصل، ورد على اللجنة مقترح تعديل مقدم من السيد المدافع الجمعي الزويدي والسيدة والسادة سامية السويسي وعبد الحميد السويعي وخالد بن عبد الحفيظ ومحمود السمايري والحبيب الخودي.

المقترح:

1) تعوض عبارة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر2027 الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 28 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023، كما تم تنقيحها بالفصل 28 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، بعبارة "من غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2030".

2) يخصص اعتماد إضافي قدره 2 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 20 ألف دينار للقرض الواحد لتمويل إنجاز مواجل لتخزين مياه الأمطار.

3) لا يشترط شهادة الملكية وإن تعذرت شهادة تصرف.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

أين التعديل بالضبط؟

التعديل في آخر جملة من غرة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2030 حسب ما فهمت، تعوض تعوض عبارة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر2023 بـ: "غرّة جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2030".

ثم تضاف نقطة ثالثة ذكرينا بها السيدة نائبة الرئيس،

وتضاف نقطة ثالثة هي...

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

لا يشترط شهادة الملكية وإن تعذرت شهادة تصرف.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

من يدافع على هذا المقترح؟ السيد جمعي الزويدي، تفضل.

السيد الجمعي الزويدي

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيدة الوزيرة، النقطة الأولى في الزمن ومن المعلوم أن التخطيط المتوسط المدى الذي تعمل به البلاد هو 30/26 وفي نفس الوقت فإن التغيرات المناخية لم نجد لها حلاً جذرياً، ما زالت متواصلة، فالأصل أن نمدد في المدة إلى 30 ديسمبر 2030.

النقطة الثانية وهي الأهم، هذا الإجراء السيدة الوزيرة، ليس موجها لأصحابه، لماذا، لماذا لم تتساءل الوزارة؟ لماذا في ثلاثة قوانين مالية وضعت هذا الإجراء وبقي لديها أموال؟ لأنه فعلا غير موجه

لمستحقيه، لأنه منذ خروجك من المعتمدية تجد أن الناس لا يملكون شهادة ملكية، فهم قد ملكوا بلادنا وسكنوا فيها منذ زمن البربر في أراضينا وفي بيوتنا وهذه البيوت يوجد بها الكهرباء والماء، ولكن مع الأسف لا توجد لدينا شهادة ملكية، لماذا؟ لأن أغلب الأراضي على الشياع أو أراضي اشتراكية، لا توجد تهيئة عمرانية والدائرة البلدية لم تدخل إلا مؤخرا، لذلك فإن الناس لديهم أراضي ولكنهم لا يتمتعون بهذا الإجراء.

لذلك نقترح عدم اشتراط شهادة الملكية فقط، بل شهادة التصرف التي تحصلوا عليها من العمد وشكرا، لهذا أدعو زملائي إلى التصويت على هذا التنقيح لنعطي لكل الناس حقوقهم لينتفعوا بهذا الإجراء وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، هل هناك معارض؟ تفضل السيد عثمان، تفضل.

السيد عثمان الرياحي

بخصوص الصياغة لأنه ثالثا لا يشترط شهادة ملكية، وإن تعذر شهادة تصرف، نفس المعنى، لذلك نقول لا يشترط فقط شهادة ملكية، لأنه إن لم تكن هناك شهادة ملكية فإن العمدة يمنح شهادة تصرف.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

مقترح التعديل تضمن مقترحين: التمديد في المدة إلى موفى ديسمبر 2027 ومقترح آخر بخصوص عدم اشتراط شهادة الملكية.

بالنسبة إلى المقترح الأول، فقد تم اقتراح التمديد من موفى ديسمبر 2027 إلى موفى ديسمبر 2030، كما تعلمون فإن المقترح الذي جاء من جهة المبادرة هو موفى ديسمبر 2025، وقد تم التمديد فيه في إطار المناقشة مع مجلس النواب وتمت المصادقة على التمديد إلى موفى 2027.

الإشكال المطروح هو أنه يتجه للملاءمة بين نسق صرف الاعتمادات المخصصة ثم النظر في إمكانية التمديد، كما تعلمون فإن الاعتمادات المخصصة على الصندوق الوطني لتحسين السكن وهذا الصندوق لا يوجد به الكثير من الموارد ولكن في إطار تجسيم هذا المقترح وفي إطار سياسة الحد من الشح المائي تم القيام بهذا الإجراء، كما ذكر السيد النائب في قوانين المالية الأخيرة وتم القيام به هذه السنة أيضا وسأذكر لكم لماذا عدنا لهذا الإجراء هذه السنة.

عدنا إليه في إطار التمديد، صحيح الإقبال لم يكن كبيرا على هذه الآلية، لماذا؟ لأن كل الشروط موجودة في الاتفاقية التي تبرم في الغرض بين وزير المالية ووزير التجهيز والإشكاليات التي حالت دون الإقبال على هذه الآلية تتعلق بمسألة الدراسة المستوجبة بهدف الحصول على تمويل وإنجاز هذه الآلية، هذا ما سيتم مراجعته، ليس في إطار القانون لأنه من مجال الاتفاقية، الشروط من مجال الاتفاقية وليست من مجال القانون، لأننا أحلنا الشروط إلى الاتفاقية وحتى المسألة التي تتعلق باشتراك شهادة ملكية وإن تعذر توفير شهادة تصرف، كل هذا السيد النائب المحترم هو من مجال الاتفاقية وليس من مجال الفصل المعروض في إطار مشروع القانون.

وكما ذكرت كذلك بخصوص التمديد فإن المقترح الأول كان موفى 2025، أضفنا سنتين، اقترحتم سنتين إضافيتين أي سيصبح التمديد بخمس سنوات، يجب أن يرتبط الأمر بنسق صرف هذه الاعتمادات،

ما أريد أن أقوله لكم أن هذه الاعتمادات متأتية من هذا الصندوق، الصندوق الوطني لتحسين السكن والاعتمادات والأموال المتوفرة في هذا الصندوق محدودة، لذلك أقترح الإبقاء على التمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2027 وبالطبع كما ذكرنا فإن كل ما يتعلق بالشروط فذلك من مجال الاتفاقية وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، الكلمة للسيد الجمعي الزويدي، صاحب المقترح، تفضل.

السيد الجمعي الزويدي

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا السيدة الوزيرة، سأقوم بسحب مقترح التعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

سحب مقترح التعديل، إذن نصوت على الفصل في صيغته الأصلية وقد تمت تلاوته سابقا.

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 59، 5 محتفظون و6 رافضون. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

إعفاء العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 28:

1) تنقح أحكام العدد 7 من الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي:

العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.

2) يضاف إلى الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة العدد 8 فيها ما يلي نصه:

8) تعفى من هذا المعلوم:

-العربات المهيأة للبث الإذاعي والتلفزي.

-العربات المهيأة لعرض الأشرطة السينمائية.

-العربات المهيأة كمكاتب متنقلة.

-العربات المهيأة كعيادة متنقلة.

-العربات المهيأة للتبرع ولنقل الدم.

-العربات المهيأة لنقل الموتى.

-العربات المهيأة كمخبر متنقل.

-معدات الأشغال العمومية.

-المعدات والأدوات الخاصة المستعملة على الطرقات.

-الشاحنات والحافلات والمجرورات وأنصاف المجرورات المعدة لتعليم السياقة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 58، محتفظان 2 و4 رافضون. تم التصويت على هذا الفصل في هذه الصيغة.

الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي، تفضلي.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

تعزيز دور الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في التوقي من الأمراض المعدية

الفصل 29:

ينتفع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية المستوجبة بعنوان توريد واقيات منع الحمل المدرجة تحت رقم البند التعريفي م 40 14 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، نصوت على الفصل 29 في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 59، محتفظ وحيد، رافضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

سيدي الرئيس، أحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد المقرر، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 30:

دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها.

يمنح هذا الامتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 65، لا محتفظ ولا رافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية لمواصلة تلاوة الفصل الموالي.

السيد المقرر

الفصل 31:

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي

1) تنقح المطة الثانية من العدد 3من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

-بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلو وات ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:

-الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

انتهى الفصل.

ورد على اللجنة مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل، مقدم من السيد أسامة سحنون وهو المدافع عليه، والسادة الجمعي الزويدي وأحمد قتات وقار علي وحمدي عمران ومحمد معز الشريف وناجي بن الكيلاني.

مقترح التعديل:

-تعوض 300 كيلواط - ساعة بـ 400 كيلواط - ساعة في المطة الأولى من الفقرة الأولى.

-تعوض 300 كيلواط - ساعة بـ 400 كيلواط - ساعة من الفقرة الثالثة.

انتهى الفصل المقترح.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

من يدافع على هذا المقترح؟ السيد النائب المحترم أسامة سحنون.

السيد أسامة سحنون

شكرا سيدي الرئيس،

مرحبا بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

سنفسر هذا الفصل: هذا الفصل يتعلق بتنقيح الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وكما نعلم فإن الأداء على القيمة المضافة هي 19% لكن الفصل 7 يحتوي على حالات استثنائية التي يمكن ألا تكون 19 % ويمكن أن تكون نسبة 7% أو 13%.

نحن مع أن تكون نسبة الأداء على القيمة المضافة 13% في صورة ما إذا كان الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعد للاستعمال المنزلي، لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

هذا التنقيح المقترح من قبل السادة النواب الذين أمضوا عليه، أن يكون توسيع شريحة المنتفعين بهذا الإجراء، أي من خلال الترفيع من 300 كيلو وات ساعة إلى 400 كيلواط - ساعة، وهذا ما سيمكن عددا كبيرا من الانتفاع بهذا الإجراء خاصة وكما نعلم عندما نخفض في الأداء على القيمة المضافة فإن قيمة الفاتورة ستكون أقل، وخاصة لما نعرفه من ارتفاع مشط لأسعار فواتير الكهرباء في هذا،

لذلك نرجو أن يوافق الزملاء على هذا المقترح لأنه سيمس شريحة أكبر وهذا يدخل ضمن الدور الاجتماعي للدولة وهذا الفصل يندرج ضمن الدور الاجتماعي للدولة وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، من يعارض هذا المقترح؟ لا يوجد معارض.

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

المقترح يتعلق بتوسيع عدد المنتفعين بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 13% إلى 7%، بعنوان استهلاك الكهرباء المنزلي وذلك من خلال تعويض 300 كيلو وات بـ 400 كيلو وات.

أريد أن أوضح للسيدات والسادة النواب المحترمين، أن هذا الفصل الذي تم إدراجه في قانون المالية تم إعداده والقيام به مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشريحة التي على أساسها منحنا هذا الامتياز، نفس الشيء فقد قمنا بإعداد هذا مع الشركة المعنية وأريد أن أقول لكم بأن هذا الإجراء الذي جاء في قانون المالية حسب المعطيات التي قدمتها لنا الشركة التونسية للكهرباء والغاز وهذا الامتياز سيشمل 93% من المشتركين، بالنسبة إلى التخفيض من نسبة الأداء أي يمكن أن نقول ستمس الشريحة الهشة والمتوسطة.

وكما تعلمون هناك تخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة وعندما نقول التخفيض في نسبة أي هناك نفقة جبائية وكما تعلمون فإن كل الأحكام الجبائية وانعكاساتها تدرج في إطار التوازنات المالية، بما معناه التوازنات المالية التي على أساسها أعددنا قانون المالية أخذت بعين الاعتبار انعكاسات كل الإجراءات الجبائية بما في ذلك هذا الإجراء وكما تعلمون فإن التوازنات المالية تتعلق بالفصول من 1 إلى 11، هذا أولا.

ثانيا، أن ترفع من 300 إلى 400 كيلو وات هذا يعني أنك ستوسع في الشرائح الأخرى الذي يتضمن نفقة إضافية، وكما تعلمون بالنسبة إلى النفقات الإضافية فإن الفصل 69 من الدستور يظهر بأن هذا المقترح مخالف للفصل 69 من الدستور ويشير أيضا إلى الفصل 49 من القانون الأساسي للميزانية وبالتالي فإنه لا يمكننا التفاعل مع هذا المقترح نظرا لكل هذه الاعتبارات.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا المقترح.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 36، محتفظون 8، رافضون 23. تمت المصادقة على هذا المقترح.

الفصل معدلا، الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

أستسمح السيدات والسادة النواب، من فضلكم، لقد شرعنا مؤخرا في القانون ويجب أن نكون جميعا على علم بهذه المسألة جيدا، عندما يتعلق الأمر بالانعكاس على التوازنات ويتعلق بمخالفة الفصل 69 من الدستور وقد ذكرنا بأن هذا الإجراء الذي هو إجراء تفاضلي سيمس 93% من المشاركين مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز والذي له انعكاس مالي مهم وعندما قامت وزارة المالية بإعداد هذا المقترح مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز الشريحة التي تم ضبطها تم ضبطها مع الشركة المعنية وهي تعلم المشتركين الذين يستحقون هذا التخفيض.

بكل صراحة إن ذهبنا في هذا الإجراء لشرائح أخرى بإمكانها دفع فواتيرها بكل أريحية، هنا أعيد وأقول إن المسألة تتعلق بتوازنات ولا يمكننا وضع إجراء لم نحتسب آثاره على التوازنات المالية، قد صادقتم على الفصول من 1 إلى 11، فصول التوازنات صادقتم عليها وهذا مخالف للفصل 69 من الدستور والفصل فيه امتياز كبير وسيشمل 93% من المشتركين، لا أدري لماذا تريد إدخال 7% الأخرى السيد النائب، بكل صراحة هنا أنا أطرح السؤال.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن لم يقع التصويت على الفصل ولكن في نفس الوقت لدينا فصل في نظامنا الداخلي، الفصل عدد 104 يخول لجهة المبادرة أن تعود بعد الانتهاء من التصويت على كل الفصول إلى الفصول ويتم التصويت عليها مرة أخرى.

تفضل السيد النائب.

السيد أسامة سحنون

شكرا، نرجو أن توضح لنا السيدة الوزيرة قيمة هذا الانعكاس المالي وكما ذكر السيد الرئيس لدينا بعد ذلك الفصل 104 يمكننا الرجوع إليه، إن كان سيكون لهذا الإجراء حقيقة انعكاس كبير

فنحن نراعي المصلحة الوطنية وبالنسبة إلى الإجابة على سؤالك السيدة الوزيرة أنك لم تفهمي لماذا تم إضافة هذا الفصل، في الحقيقة لم أفهم سؤالك، هذا الفصل جاء لتنتفع به أكثر فئات، أتمنى أن يكون سؤالك...

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

السيد النائب المحترم هذه نقطة نظام.

الكلمة للسيدة الوزيرة، ما زال لدينا التصويت، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

سيدي الرئيس، بكل صراحة أن ندخل في نقاش بخصوص مسائل أساسية، أنا بكل صراحة أستغرب من الرد الذي سمعته، أنا أقول أن الفصل مخالف للفصل 69 من الدستور، أكثر من ذلك لا يمكنني أن أقول أي شيء آخر.

أن تطالب السيد النائب المحترم وتقول أريد أن أعرف كم ونحن سنرى هل هذا كثيرا أم لا، هذا لا يستقيم. هو مخالف للفصل 69 من الدستور.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن بالنسبة إلى من يدافع أو من يعارض، جهة المبادرة أخذت الكلمة، لن نعود إلا في نقطة نظام، إجرائيا، الله يبارك فيكم.

نمر إلى التصويت أو الفصل معدلا، الكلمة لرئيس اللجنة، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

أردت أن أقول سيدي الرئيس، نعيد تلاوة الفصل معدلا ونعيد التصويت عليه.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

تلاوة الفصل معدلا، تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

تنقح المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

-بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 400 كيلواط - ساعة.

يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول "ب" جديدة الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:

30-الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 400 كيلواط - ساعة.

انتهى الفصل معدلا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل المعدل.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 11، محتفظون 6 ورافضون 51. لم تتم المصادقة على الفصل في صيغته المعدلة.

نعود إلى الفصل في صيغته الأصلية، تفضل ذكرنا بالفصل في صيغته الأصلية ثم نصوت عليه.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 31:

تنقح المطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

-بيع الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلو وات ساعة.

2) يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 30 فيما يلي نصه:

-الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي لفائدة الأشخاص الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 كيلواط - ساعة.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 62، محتفظان اثنان، رافضون 4 وبالتالي تم التصويت على الفصل في صيغته الأصلية.

نمر إلى الفصل الموالي والكلمة للسيد رئيس لجنة المالية أو للمقرر، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 32:

إجراءات لمساندة صغار مربي الأبقار

يخصص مبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري يقسم كالتالي:

1) 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تسند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء آراخي عشار منتجة من مراكز مصادق عليها من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة المخصصة لتربية الآراخي المؤصلة والمولودة محليا ولاقتناء آراخي عشار الموردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج لإعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربعة سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط الإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليه أعلاه على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بنسبة 2%.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 0102 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على والموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصرا لفائدة المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

2) مبلغ 5 مليون دينار تصرف في شكل منحة استثنائية لدعم صغار مربي الأبقار للحصول على منحة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2028 لتمويل تربية الأراخي العشار والعجلات المؤصلة وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والمحافظة عليه.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقدر المنحة بـ 1000 دينار، وتُوزع كالآتي:

- 200 دينار عند ولادة أنثى بشرط ترقيمها.
- 300 دينار عند بلوغ سنة من ولادتها.
- 200 دينار عند أول عملية تلقيح.
- 300 دينار عند أول ولادة.

تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالمنحة حسب التشريع الجاري به العمل ويمنع التفويت في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة خلال خمس سنوات من تاريخ الولادة.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على مربي الأراخي والعجلات إعلام الهياكل المعنية واكتتاب التزام عند كل مرحلة من مراحل إسناد المنحة.

يعتبر مخالفا كل مرب فوت بالبيع في الأراخي والعجلات المنتفعة بهذه المنحة ويجب عليه إرجاع كل المبلغ المتحصل عليه إلى صندوق موارد تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

انتهى الفصل، ورد علينا مقترح مقدم من طرف السادة والسيدات النواب: الجمعي الزويدي وسامية السويسي وعبد الحميد الصويعي وخالد بن عبد الحفيظ ومحفوظ السمايري والحبيب الخوذي.

مقترح التعديل فيما يلي نصه:

الرجوع إلى الصيغة المعدلة من جهة المبادرة وهي وزارة المالية.

يدافع عن هذا المقترح السيد النائب الجمعي الزويدي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم السيد الجمعي الزويدي للدفاع على هذا التعديل المقترح.

السيد الجمعي الزويدي

بسم الله الرحمان الرحيم،

أنا أريد بهذا التعديل أن نعود إلى الصياغة الأصلية وهي صياغة وزارة المالية لأن التعديل الذي قام به زملاؤنا في مجلس نواب الشعب، المعادلة التي سيقع بها دعم الفلاحين هي معادلة نسبية وغير عادلة. لماذا؟ نسبية من بابين:

الباب الأول، إذا كانت المواليد ذكورا فإن الأموال تبقى لدى وزارة المالية.

ثانيا، نسبية من باب ثان: الامتياز على البقرة 1000 دينار يتم تسليم هذا المبلغ على مدة زمنية متباعدة، بحيث إذا ولدت بعد ثلاثة أشهر يقع تمليك البقرة وتأخذ النسبة الأولى، ثم بعد 16 شهرا أو 8 أشهر تلقح البقرة وتأخذ النسبة الثانية، ثم بعد 9 أشهر تلد البقرة وتأخذ النسبة الموالية. أي على مدى 30 شهرا أي أنه في 2025 إما أن وزارة المالية لا تدفع أي مليم أو أنها تدفع 20% من 5000 دينار.

وهي غير عادلة، لماذا؟ لأن قطيعنا يناهز 350 ألف بقرة وإن تم شراؤها جديدة تصبح ما يعادل 5 آلاف بقرة.

لذلك لمن ستقدم الدعم ولمن لا يتمتع بهذا الدعم؟ نحن سندعم 5000 بقرة فقط، لذلك فإن هذا سيحدث لنا مفارقات حتى الفلاحين في حد ذاتهم.

المسألة الموالية، أصل الفصل هو الترفيع في عدد القطيع، لذلك عندما نعيد الفصل إلى أصله نزيد في عدد المنتفعين ليصبح 10 آلاف دينار مبلغ الدعم لشراء أبقار جديدة وبالتالي سنزيد من عدد القطيع وآليات مساعدة الفلاحين بخصوص العلف، هناك آليات أخرى مع مصالح وزارة الفلاحة، يمكننا إيجاد صيغة لها في السنة القادمة لأن أصل الأموال سيقع دفعها هذه السنة في 2025: مبلغ 5 آلاف دينار المعدة للدعم لن يقع دفعها فعليا. لذلك نعيد الفصل إلى صيغته الأصلية لنزيد من عدد المنتفعين وفي نفس الوقت لنحافظ على القطيع وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، هل من رافض لهذا التعديل؟ الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا للسيد النائب الذي تقدم بالمقترح.

المبررات التي قدمها السيد النائب لغاية الرجوع للمقترح الأول الذي تقدمنا به في عرضنا على أنظار مجلس النواب وجهة ونحن نقاسمك نفس الرأي لأن عدد المنتفعين سيتقلص وعدد الأراخي المزمع تمويلها كذلك سيتقلص.

كذلك الفصل في إطار الصيغة الحالية والتقسيم الذي حصل 5 لغاية الاقتناء و5 الأخرى للمتابعة وما إلى ذلك، من الناحية العملية وقد ذكرنا هذا في المداولات، يصعب متابعة التمشي الذي تم التنصيص عليه في إطار الفصل المعدل من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب.

إذن نحن نستجيب لهذا المقترح المتعلق بالرجوع إلى النص الأول الذي كان ضمن مشروع قانون المالية الذي تم عرضه من قبل السلطة التنفيذية وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا المقترح التعديلي.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 73، لا وجود لمحتفظ ولا وجود لرافض.

إذن الفصل معدلا، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل معدلا في صيغته الأصلية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل في صيغته المعدلة بعد أن قبلنا هذا التعديل، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 28:

يخصص المبلغ 10 مليون دينار بعنوان سنة 2025 على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

يصرف في الشكل منحة استثنائية لدعم التمويل الذاتي لصغار مربي الأبقار للحصول على قروض تستند من قبل البنوك على مواردها الذاتية خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 لتمويل اقتناء أراخي عشار منتجة في مراكز مصادق عليها من طرف وزارة الفلاحة مخصصة لتربية الأراخي المؤصلة والمولودة محليا أو اقتناء أراخي عشار موردة حسب كراسات الشروط المعدة في الغرض وذلك في إطار برنامج إعادة تكوين القطيع الوطني من الأبقار والذي يمتد على أربع سنوات من غرة جانفي 2025 إلى 31 ديسمبر 2028.

تضبط نسبة المنحة الاستثنائية وشروط الإجراءات وآجال الانتفاع بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويمكن الجمع بين هذه المنحة والامتيازات المالية المسندة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

2) تتكفل الدولة بكامل مبلغ الفوائض الموظفة على القروض المشار إليها أعلاه، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة الموظفة من قبل البنوك معدلة نسبة الفائدة في السوق النقدية يضاف إليه هامش بـ 2%.

ويتم تحميل مبلغ التكفل على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

3) تضبط شروط وإجراءات تكفل الدولة بمبلغ الفوائض الموظفة على القروض المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم بين البنوك والوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالفلاحة.

4) يوقف العمل بالمعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد الأراخي والعجلات والعجول المدرجة بالبند التعريفي م 01-02 والموجهة لصغار مربي الأبقار وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2028.

للانتفاع بالامتياز المذكور يتعين على الموردين الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والالتزام كتابيا بالقيام بعملية التوريد حصريا لفائدة صغار المربين.

كما يتعين على المنتفع بالامتياز الالتزام عند كل عملية اقتناء بعدم التفويت في الأراخي والعجلات المذكورة خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته المعدلة.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 73 لا وجود لمحتفظين ولا وجود لرافضين. تمت المصادقة على الفصل 32 معدلا.

نرفع الجلسة لمدة 15 دقيقة ثم نعود.

(كانت الساعة السادسة إلا خمس دقائق مساء)

استئناف الجلسة

ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة السادسة وخمسا وعشرين دقيقة مساء)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستأنف الجلسة والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية لمواصلة استعراض الفصول والتصويت.

تفضل، الكلمة للسيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 33:

بعنوان معاضدة مجهود شركة اللحوم لتأمين حاجيات السوق.

يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان التوريد المنتجات التالية من قبل شركة اللحوم وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2021:

1) لحوم الأبقار المبردة المدرجة تحت التعريفة من 020110000 إلى 020120900 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد،

2) لحوم الضأن المبردة المدرجة تحت التعريفة 020410000 و020421000 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل .

لم يرد على اللجنة مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نعرض هذا الفصل في صيغته الأصلية على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 69، محتفظون 3 ولا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية لمواصلة استعراض الفصول. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 34:

إجراءات لمساندة الصيدلية المركزية التونسية

1) تخفض إلى 0% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأدوية التي لها مثيل مصنوع محليا الموردة من قبل الصيدلية المركزية التونسية والمدرجة بالعددين 30.03 و30.04 من تعريفة المعاليم الديوانية وذلك ابتداء من غرة جانفي 2025 إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

3) تحذف عبارة "المنتوجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك" الواردة بالعدد 4 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

4) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الفصل 13 ثامنا فيما يلي نصه:

"تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المنتجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية الموردة أو المقتناة من قبل مؤسسات صناعة الأدوية.

ويمنح الامتياز بالنسبة إلى الاقتناءات المحلية بناء على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة".

انتهى الفصل. لم يعرض على اللجنة أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نعرض هذا الفصل في الصيغة الأصلية على التصويت.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت.

موافقون 62 محتفظون 4 رافضين 5. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية لمواصلة تلاوة باقي الفصول، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 35:

التخفيف من الجباية على القهوة والشاي

1) يلغى الفصل 21 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2) يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع مادة القهوة المدرجة تحت البند التعريفي 09.01 ومادة الشاي المدرجة تحت البند التعريفي 09.02 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد من قبل الديوان التونسي للتجارة والأشخاص المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالتجارة.

انتهى الفصل. ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 55 ومحتفظون 7 ورافضون 9. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية.

السيد المقرر

الفصل 36:

مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم موارد الخزينة
تخفيف العبء الجبائي على الأفراد
ودعم العدالة الجبائية

ينقح الجدول للضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من المجلة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

جدول الضريبة على الدخل:

الشرائح	النسب	النسب الفعلية في الحد الأقصى
0 إلى 5.000 دينار	%0	%0
5.000,001 إلى 10.000 دينار	%15	%7,50
10.000,001 إلى 20.000 دينار	%25	%16,25
20.000,001 إلى 30.000 دينار	%30	%20,83

30.000,001 إلى 40.000 دينار	%33	%23,88
40.000,001 إلى 50.000 دينار	%36	%26,30
50.000,001 إلى 70.000,000 دينار	%38	%29,64
ما فوق 70.000 دينار	%40	-

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل. ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 65 ومحتفظون 3 ورافضون 4. تمت المصادقة على هذا الفصل،

الكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر

الفصل 37:

دعم العدالة الجبائية باعتماد نسبة تصاعدية للضريبة على الشركات

1) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية وطالع الفقرة الثالثة وطالع الفقرة I من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن دينار بـ 20%.

وتطبق نسبة 20% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بـ:

1) 10% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة:

2) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة رابعة فيما يلي نصها:

40% وذلك بالنسبة:

-للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك غير المقيمة منها المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وذلك باستثناء مؤسسات الدفع.

-لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية، ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

3) تنقح أحكام المطة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- لمؤسسات الدفع منصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

4) تلغى أحكام المطتين الثانية والرابعة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

5) تعوض نسبة 15% أينما وردت بالفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 20%.

6) تعوض نسبة 10% الواردة بالفقرة الفرعية "ب" مكرر من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 15%.

7) تعوض نسبة 15% الواردة بالفقرة الفرعية "هـ مكرر" من الفقرة الأولى من الفقرة I وبالفقرة الرابعة من الفقرة I من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة 20%.

8) تعوض عبارة "المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 15 % الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الفرعية "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 20% باستثناء المبالغ الراجعة إلى الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010المتعلقة بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

9) تنقح أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

تستوجب الضريبة على الشركات المحدثة بالفصل الثالث من هذا القانون بنسبة دنيا قدرها 25% من قبل كل شخص معنوي منتفع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على الشركات بمقتضى التشريع الساري المفعول المتعلق بالامتيازات الجبائية.

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة الشركات الخاضعة على الضريبة على الشركات بنسبة 20%.

10) تضاف عبارة 40% أو بعد لفظة بنسبة الواردة بالنقطة الأولى من المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

11) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة السادسة من الفصل53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات والصناديق المنصوص عليها بالفقرتين الثالثة والرابعة من الفقرة الثالثة من الفقرة الأولى من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 40% أو 35% تساوي المساهمة الاجتماعية التضامنية الفرق بين الضريبة على الشركات المستوجبة بنسبة 40% أو 35% تضاف لها 4 نقاط والضريبة على الشركات المستوجبة حسب إحدى النسبتين المذكورتين دون إضافة الأربع نقاط مع حد أدنى بـ 500 دينار.

12) تضاف عبارة "أو" 40% بعد نسبة 35% الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الأول وبالفقرة الأولى من الفصل الثاني من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة.

13) تعوض نسبة 15% الواردة بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بنسبة 20%.

14) تنقح الجملة الأخيرة الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

وتخضع الأرباح المتأتية من هذه العملية للضريبة على الشركات طبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) تنقح أحكام الفقرة الأولى من المطة الأخيرة من الفصل 96 من مجلة المناجم كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:

ضريبة على الأرباح بنسبة 20% من الربح السنوي.

16) تطبق أحكام هذا الفصل على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024 وعلى القيمة الزائدة المحققة من قبل غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في العقارات والسندات والحقوق المتعلقة بها ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل. ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 محتفظون 4 ورافضان اثنان. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة المالية لتلاوة الفصل الموالي، تفضلي السيدة نائب رئيس اللجنة.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

احداث مساهمة ظرفية على المؤسسات الكبرى لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025

الفصل 38:

1) تحدث مساهمة ظرفية لفائدة ميزانية الدولة لسنة 2025 تستوجب على المؤسسات التي تساوي أو يتجاوز رقم معاملاتها لسنة 2023 20 مليون دينار دون اعتبار الأداءات والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% بعنوان نفس السنة.

2) تحتسب المساهمة المذكورة بنسبة 2% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها خلال سنة 2025 مع حد أدنى بـ 1000 دينار.

3) تستخلص المساهمة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المعتمدة لخلاص الضريبة على الشركات.

لا يمكن طرح المساهمة المذكورة من أساس الضريبة على الشركات.

وتتم مراقبة هذه المساهمة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الشركات.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 68 لا وجود لمحتفظ ولا وجود لرفض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلي السيدة نائبة رئيس اللجنة.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 39:

أحكام استخلاص الضريبة على مداخيل الأملاك المبنيّة

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II لضبط الدخل الصافي للأملاك المبنية يطرح من الدخل الخام 25% بعنوان أعباء التصرف وأجور الحراسة والتأمينات والاستهلاكات والإصلاح والصيانة. كما يطرح المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الذين تم دفعهما.

2) تطبق أحكام الفقرة I من هذا الفصل على مداخيل الأملاك المبنية المحققة ابتداء من غرة جانفي 2024.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 65 محتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

نقطة نظام للسيد علي الحسومي، تفضل.

السيد علي الحسومي

شكرا السيد الرئيس،

نجدد الترحيب بالسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

كنا تابعنا جلسة المصادقة على مشروع قانون المالية في البرلمان وتم إسقاط الفصل 40 في صيغته المقترحة من جهة المبادرة ولكن ما راعنا إلا أن الفصل الذي تقدمتم به سيادتكم والذي هو بين أيدينا فيه تناقضات.

أولا، على مستوى عنوان الفصل تخفيف جباية الحليب المجفف والزبدة وتحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات، لكن في الفصل نجد تخفيف وترفيع في نفس الوقت، تخفيف في الجداول 4 و6 و7 وفي الفقرة الثانية نجد ترفيع بنسبة 36% من المعاليم الديوانية.

تم إدراج البند التعريفي لمادة الحليب المجفف ومسحوق الحليب في الجدول 4 و6 و7 ويشمل مجموعة من المنتجات تتمتع بامتيازات جبائية منها توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداءات أو تخفيضها.

وفي الفقرة الثانية ترفيع في نسبة المعاليم الديوانية إلى 36% والأداءات المستوجبة إلى 19%، يعني هنا نجد أنفسنا في تناقض صريح، يعني ماذا سنطبق على المورد؟ سنطبق عليه الترفيع أو التخفيف؟

الرجاء من جهة المبادرة...

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

هذا استفسار وليس نقطة نظام. الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة المالية

أطلب خمس دقائق للتشاور.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نرفع الجلسة لمدة خمس دقائق.

(كانت الساعة السابعة إلا عشر دقائق ليلا)

استئناف الجلسة ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة السابعة والربع ليلا)

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

واصلي السيدة الوزيرة، لك الكلمة.

السيدة وزيرة المالية

هناك تغيير على مستوى العنوان بحيث يصبح العنوان كالآتي:

تحيين البنود التعريفية لبعض المنتوجات وتخفيف جباية الزبدة ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان الحليب المجفف

على مستوى الجدول المنصوص عليه بالفقرة 1 على مستوى السطر الثالث المتعلق برقم التعريفة 040221 وفي بيان المنتوجات يقابله مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجفف.

هذا السطر سيتم إلغاؤه، السطر المضمن لرقم التعريفة 040221 موجود لديكم في الفصل، السطر كله سيتم إلغاؤه.

ثم في آخر الفصل سيتم إضافة فقرة في إطار الملاءمة هي الفقرة 3: يحذف من الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنه 2015 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد المدرج بالعدد م 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

هذا في إطار الاستجابة للتعديل المقترح من قبل السيد النائب المحترم والمتعلق بالملاءمة بين الجدول وما أتى في قانون المالية، تمت الاستجابة وذلك من خلال إدخال هذه التغييرات التي تتعلق بالملاءمة.

التغيير الأول على مستوى العنوان والتغيير الثاني على مستوى السطر الموجود في الجدول والتغيير الثالث هو إضافة فقرة أخيرة على مستوى الفصل في إطار الملاءمة.

هذا كل ما أتى في هذا الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، في انتظار النسخة لتقديمها إلى السادة النواب يمكننا المرور إلى الفصل 41 و42 ثم نعود إلى الفصل 40 لكي لا نضيع الوقت وشكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد علي الحسومي، تفضل.

السيد علي الحسومي

شكرا السيد الرئيس،

الملاءمة صارت في مسحوق الحليب المجفف أما على مستوى الزبدة، منتوج الزبدة؟

السيدة وزيرة المالية

بالنسبة إلى مادة الزبدة لا تطرح إشكالا، الملاءمة بالنسبة إلى مادة الحليب لأن في الفصل المعروض على أنظاركم ستجدون في آخر فقرة:

ترفع إلى 19% نسب المعاليم الديوانية وإلى 19% نسبة الأداء القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف.

إذن في الفقرة 2 يوجد الترفيع في المعاليم وعلى مستوى الجدول تجد المتمتعين بامتيازات.

الفصل 2 كما تم إدراجه على مستوى الفصل 41 هناك فقرة تقول ترفع إلى 36% نسب المعاليم الديوانية وإلى 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف.

وهنا على مستوى الجدول الذي أمامكم يتعلق بكل المنتوجات التي تنتفع بالامتيازات الجبائية.

بما أن لدينا الفصل المتعلق بالترفيع لا يمكننا على مستوى الجدول ترك هذه الفئة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

في انتظار أن يتم تعديل هذا الفصل ونطلع عليه نمر إلى فصول أخرى ثم نعود إلى الفصل 40، عندما نطلع على مستوى الفصل بعد قليل.

الكلمة للسيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

السيد الرئيس، أوافقك الرأي.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 41، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 41:

توحيد الاختصاص الترابي للمحاكم الابتدائية في دعاوي الاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري

تضاف إلى أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

وترفع الدعوة بالنسبة إلى قرارات التوظيف الإجباري التي يديرها رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المختص.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70، محتفظان ودون اعتراض. تمت المصادقة على الفصل 41 في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 42:

تمكين مصالح الجباية من اعتماد نتائج المعاينات الميدانية لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في إطار المراجعة الجبائية الأولية

تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة فيما يلي نصها:

ويمكن لمصالح الجباية في إطار المراجعة الجبائية الأولية الاعتماد على نتائج المعاينات الميدانية المنجزة لضبط القيمة التجارية للعقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية. وتتم المعاينة بموافقة كتابية مسبقة من شاغل المحل إذا تعلق الأمر بمحل سكني غير مخصّص للنشاط وذلك بناء على تكليف خاص للغرض من رئيس المصلحة المعنيّة تسلم نسخة منه مباشرة للمعني بالأمر مقابل وصل تسليم ويحرر في شأنها محضر طبقا لأحكام الفصلين 71 و72 من هذه المجلة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل 42 في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 61 محتفظون 5 واعتراض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 43:

تصفية المبالغ المالية والإيداعات وحسابات الأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها لفائدة الدولة

1) يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016، التصريح وفق أنموذج تعده الإدارة، لدى أمين المال العام للبلاد التونسية، بالمبالغ المرصودة بالحسابات الجارية وحسابات الإيداع وحسابات الدفع وحسابات الودائع الاستثمارية وحسابات الادخار بمختلف أنواعها والحسابات لأجل والمنتجات الأخرى المماثلة وبغيرها من الحسابات المفتوحة لديها بالدينار التونسي أو بالعملة الأجنبية التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها مدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

وينسحب واجب التصريح المذكور على الفواضل الإيجابية للحسابات الجارية غير المسترجعة من قبل مستحقيها، المشار إليها ضمن أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية، مع تحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها مدة 5 سنوات.

2) يتعين على وسطاء البورصة والبنوك والشركات المصدرة للأوراق المالية أو الوسطاء المرخص لهم المفوضين، كل فيما يخصه، التصريح، وفق أنموذج تعده الإدارة، بالأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الإلكتروني والحقوق المرتبطة بها وأسهم وحصص

مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المرسمة بحسابات الأوراق المالية المفتوحة لديهم وبالمبالغ المالية التي لم تُجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل صاحب الحساب أو من ينوبه، لمدة 15 سنة دون انقطاع، وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري من السنة الموالية للسنة التي انقضت خلالها هذه المدة.

كما يتعين عليهم إعادة شراء أسهم وحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المعنية وتحويل المبالغ بما في ذلك محصول عملية إعادة الشراء إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس الأجل.

ويتم تحويل الأوراق المالية المتداولة داخل نظام التداول الالكتروني المعنية والحقوق المرتبطة بها من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، في أجل أقصاه شهر من تاريخ انقضاء مدة 15 سنة، لهيكل الإيداع المركزي للسندات الذي يقوم بتجميعها وتسليمها للوسيط المكلف بالإدارة المعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالمالية لبيعها وفق التشريع الجاري به العمل في أجل أقصاه 6 أشهر وإيداع محصول البيع مباشرة بالحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

3) يتعين على مؤسسات التأمين التصريح بالمستحقات المستوجبة والمترتبة عن عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال التي لم تجر في شأنها أي عملية أو مطالبة أو منازعة بأي عنوان كان من قبل مستحقيها طيلة 15 سنة دون انقطاع وذلك وفقا للأجل والإجراءات المذكورة بالفقرة I من هذا الفصل وتحويلها إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي في نفس هذا الأجل.

كما يتعين على مؤسسات التأمين عند حلول أجل عقود التأمين المذكورة أو من تاريخ علمها بوفاة المؤمن له مواصلة توظيف الادخار المكون بعنوان نفس العقود وفق الشروط التعاقدية خلال الفترة الفاصلة بين حلول الأجل وتاريخ التصريح وإحالة المستحقات في نفس الأجل المتعلق بالتصريح إلى الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي.

4) لا تنسحب أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم ما لم يتم، حسب الحالة، بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية.

5) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل إيداع التصاريح المستوجبة في الآجال القانونية ولو في غياب مبالغ أو أوراق مالية أو مستحقات معنية بالتصريح.

6) يتعين على المؤسسات المعنية، بالنسبة للمبالغ المالية والأوراق المالية والمستحقات التي انقضت في شانها الآجال المنصوص عليها بهذا الفصل في تاريخ 31 ديسمبر 2024، نشر قائمة في أصحاب الحسابات والمستحقين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية في أجل أقصاه 30 أفريل 2025 مع إعلامهم في نفس هذا الأجل بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسقوط حق المطالبة بهذه المبالغ في موفى جوان 2025 طبقا لأحكام هذا الفصل.

وتتولى المؤسسات المعنية، في أجل أقصاه 15 جويلية 2025، التصريح بالمبالغ والأوراق المالية والمستحقات التي لم تتم المطالبة بها وتحويلها للحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى البنك المركزي التونسي وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالأوراق المالية المذكورة أعلاه.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 محتفظون 5 واعتراض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية. تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 44:

1) يتعين على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون والمعنية بواجب التصريح والتحويل إعلام أصحاب الحسابات أو المستحقين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بتاريخ حلول أجل تحويل الأموال لفائدة الدولة أو القيام بعملية إعادة الشراء أو تحويل الأوراق المالية إلى هيكل الإيداع المركزي للسندات لبيعها ونشر قائمة في الأشخاص المعنيين بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية وذلك في أجل لا يقل عن 6 أشهر قبل حلول هذا التاريخ.

2) تحتسب مدة 5 سنوات أو 15 سنة للتصريح وتحويل المبالغ والأوراق المالية والمستحقات، حسب الحالة، ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم خلالها:

- إجراء آخر عملية على الحساب من قبل صاحبه،
- قفل الحساب الجاري بالنسبة للفواضل الإيجابية غير المسترجعة من أصحابها طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية،
- حلول الأجل بالنسبة لحسابات الادخار المقترنة بأجل والحسابات لأجل وحسابات الادخار في الأسهم،
- حلول الأجل بالنسبة إلى عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال أو علم مؤسسة التأمين بوفاة المؤمن له،
- بلوغ سن الرشد أو رفع التحجير أو إعادة اكتساب الأهلية، حسب الحالة، بالنسبة الى الحسابات والمستحقات الراجعة للقصر وفاقدي الأهلية والمحجور عليهم،
- رفع العقل أو الاعتراضات على الحسابات والمستحقات أو صدور أحكام باتة في شأنها.

3) مراعاة أحكام العدد 5 من الفصل 732 (جديد) من المجلة التجارية تتم المطالبة باسترجاع المبالغ المحوّلة بناء على مطلب كتابي معلل يقدّم من قبل المستحق لدى اللّجنة القارّة للنظر في مطالب الاسترجاعات ورفع التقادم واستعمال أذون التزويد اليدوية بوزارة المالية وذلك في أجل أقصاه 15 سنة من تاريخ التحويل. ويكون رأي اللجنة ملزما للإدارة ويتعين تنفيذه في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 67 محتفظون 4 ودون اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الكلمة للجنة المالية لمواصلة تلاوة الفصل الموالي. تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 45:

تتولى مصالح المراقبة الجبائية مراقبة احترام الواجبات المحمولة على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 43 من هذا القانون، ويحق لها في إطار أعمال المراقبة الاطلاع لدى المؤسسات المعنية أو غيرها من الهياكل العمومية والخاصة على جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الضرورية لأعمال المراقبة وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء. ولا يمكن مجابهتها بالسر المهني والسر البنكي.

وتتم عملية المراقبة بواسطة فريق رقابي مكلف للغرض من قبل المدير العام للأداءات أو من ينوبه. ويمكن لمصالح الجباية في إطار أعمال المراقبة الاستعانة بأعوان الدولة والمؤسسات العمومية وغيرها من الهياكل العمومية أو بخبراء بتكليف من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتخضع عمليات المراقبة لإعلام مسبق يبلغ الى المؤسسة المعنية بالطرق المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 10 وبالفصل 10 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك 15 يوما على الأقل قبل انطلاق عملية المراقبة.

ويتم اعلام المؤسسة المعنية بنتائج المراقبة بنفس طرق التبليغ المشار إليها وذلك لتقديم اعتراضها عند الاقتضاء في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ الاعلام. ويقع تجسيم موافقتها على تلك النتائج كليّا أو جزئيّا بتحويل المبالغ المطلوبة إلى خزينة الدولة في أجل 3 أيام من انقضاء أجل الاعتراض المذكور.

تستخلص المبالغ المطلوبة أصلا وخطايا في صورة عدم الاتفاق بين الإدارة والمؤسسة المعنية حول نتائج المراقبة أو في صورة عدم الاعتراض عليها في الأجل المحدد لذلك، بواسطة قرار يصدره المدير العام للأداءات أو من ينوبه.

لا يترتب عن الاخلال بواجب الإعلام والنشر المنصوص عليهما بالفقرة 6 من الفصل 43 وبالفقرة 1 من الفصل 44 من هذا القانون أي مساس بصحة أعمال المراقبة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 70 محتفظون 3 ودون اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 46:

يتم الطعن في القرار المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون من قبل المؤسسة المعنيّة بإجراءات المراقبة ضد الإدارة العامة للأداءات في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه أمام المحكمة الابتدائية تونس 1 وفق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية. ولا يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه.

يرفع الاستئناف لدى محكمة الاستئناف في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي ولا يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتم الطعن بالتعقيب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية.

انتهى الفصل ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 68 محتفظان ودون اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية. تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 47:

1) يترتب عن كل تأخير في التصريح بالمبالغ المستوجبة أو تحويلها المنصوص عليه بالفصلين 43 و44 من هذا القانون، تطبيق خطية تأخير بنسبة 1% عن كل شهر تأخير أو جزء منه مع حد أدنى بـ 1.000 دينار دون أن يتجاوز مجموع الخطية أصل المبالغ المستوجبة.

وفي صورة معاينة التأخير في تحويل المبالغ المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية، تطبق خطية قارة بنسبة 10% من المبالغ المطلوبة، وخطية تأخير بنسبة 2 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن يتجاوز مجموع الخطية القارة وخطية التأخير أصل المبالغ المستوجبة. وتطبق خطية بنسبة 10% من قيمة الأوراق المالية غير المصرح بها مع حد أدنى بـ 1.000 دينار.

2) لا يسقط بمرور الزمن حق مراقبة واستخلاص المبالغ المستوجبة على معنى أحكام الفصلين 43 و45 من هذا القانون.

3) تعاقب بخطية مالية تتراوح بين 1.000 دينار و10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح المستوجب في الأجل المحدد طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون. وتطبق نفس العقوبة على كل مؤسسة قامت بإيداع التصريح دون تحويل المبالغ المستوجبة في الأجل المحدد قانونا. ولا تطبق هذه العقوبة في صورة قيام المؤسسة بتسوية وضعيتها بصفة تلقائية قبل تدخل مصالح المراقبة.

تعاقب بنفس الخطية كل مؤسسة لم تمكن الفريق الرقابي من جميع المعلومات والوثائق والمنظومات المطلوبة لإتمام أعمال المراقبة.

يمكن معاينة كل من هذه المخالفات مع تطبيق نفس العقوبة مرّة كل ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة المخالفة السابقة.

تتم معاينة المخالفات المشار إليها بواسطة محضر يحرر في الغرض من قبل عونين من مصالح المراقبة الجبائية. ويتولى المدير العام للأداءات إثارة الدعوى العمومية وإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ا.

يسقط حق تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وينقطع التقادم بتبليغ محضر معاينة المخالفة.

انتهى الفصل، ولم يرد علينا مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 69 محتفظ واحد ومعترض واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية. تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 48:

مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024، تلغى جميع الأحكام المخالفة للفصول من 43 الى 47 من هذا القانون.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 58 محتفظان ودون اعتراض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية. تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 49:

مراجعة تصنيف المخالفات المرورية ومبالغ الخطايا المتعلقة بها

تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 83 من مجلة الطرقات وتعوض بما يلي:

تنقسم المخالفات إلى ثلاثة أصناف ويعاقب كل مخالف بخطية قدرها:

- عشرون (20) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الأول
- أربعون (40) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثاني
- ستون (60) دينارا بالنسبة إلى المخالفات من الصنف الثالث

تضبط قائمة المخالفات بأمر.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 محتفظون 3 ومعترضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية. تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

شكرا سيدي الرئيس،

أقترح الرجوع إلى الفصل 40 معدلا، سأذكر السادة النواب بالتعديلات التي صارت عليه.

صار التعديل الأول على مستوى العنوان وأصبح العنوان الجديد: تحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات وتخفيف جباية الزبدة ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان الحليب المجفف.

التعديل الثاني على مستوى السطر الثاني الأفقي بالجدول هناك ما تم حذفه وتعود السطر الآخر.

التعديل الثالث هو أن أضفنا فقرة في آخر الجدول سأقرأها عليكم.

2) ترفع إلى 36% نسبة المعاليم الديوانية وإلى 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبته والمدرج بالرقمين 040210 وم 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة بالسلع.

3) بحذف من الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها في العدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016: مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد المدرج بالعدد م 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل ونقترح التصويت حتى نقبل الصيغة المعدلة ثم نصوت على الفصل. شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نقطة نظام للسيد علي الحسومي، تفضل.

السيد علي الحسومي

شكرا سيدي الرئيس،

السيدة الوزيرة، أعول على رحابة صدرك وأعرف ماراطون جلسات ونقاش ومصادقة، لكن أريد أن أفهم مسألة في المصادقة التي صارت مع زملائنا في مجلس النواب، تم إسقاط الفصل بصيغته المقترحة أو تنقيح، إذا تم الإسقاط فقد تم إسقاط التنقيح

في الجداول 4 و6 و7 وتم اقتراح النص في الفقرة الثانية وهي الترفيع في جباية الحليب المجفف وإذا تم إسقاط الجداول 4 و6 و7 فلم تكن تتضمن الصيغة الأصلية البند التعريفي للحليب المجفف والزبدة، إذا كان تم إسقاطها لماذا نلغي الآن الحليب المجفف ونبقي على الزبدة؟ هذا ما أريد معرفته.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

شكرا، لم يتم إسقاط الفصل من قبل النواب في مجلس نواب الشعب بل تم تعديله والتعديل أتى في إطار الفقرة 2 التي ترفع إلى 36% نسب المعاليم الديوانية وإلى 19 نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب إلى آخره، في تلك الفقرة أيضا وهنا صار التعديل في الفقرة 2 وتم الترقيع في النسب على الحليب، لكن الجدول كما تم تقديمه في الصيغة التي وردت من جهة المبادرة فيها في الخط الأفقي الذي تحدث عنه رئيس اللجنة وتم إلغاؤها فيها الحليب وهذا الجدول هو لبيان المنتوجات التي فيها امتيازات جبائية والفقرة 2 المضافة فيها ترفيع في الأداءات.

إذن هذا البند والمنتوج غير معني بالامتيازات لأنه تم الترفيع فيه من قبل مجلس نواب الشعب في إطار الفقرة 2 وبالتالي في إطار الملاءمة يجب أن يتم إلغاء هذا السطر.

تحدثت عن الزبدة وهي موجودة هنا وفيها الامتيازات، في الترفيع الذي تم التنصيص عليه في إطار المقترح الوارد من مجلس نواب الشعب لا يتعلق بالزبدة، إذن الزبدة بقي لها الامتياز الجبائي، هذا هو التوضيح، شكرا.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على المقترح.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت على مقترح التعديل.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 55 محتفظون 6 ومعترضون 8. تمت المصادقة على مقترح التعديل.

الفصل معدلا والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تلاوة الفصل معدلا:

تحيين البنود التعريفية لبعض المنتجات وتخفيف جباية الزبدة ومراجعة المعاليم والأداءات المستوجبة بعنوان الحليب المجفف

الفصل 40 معدلا

1) ينقح الجدولين 4 و6 المنصوص عليهما بالعدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 كما يلي:

(نطلب من السادة النواب قراءة الجدول 4)

ترفع إلى 36% نسبة المعاليم الديوانية وإلى 19% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد الحليب المجفف الموجه لصناعة الحليب المعاد تركيبته والمدرج بالرقمين 040210 وم 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حصة سنوية لا تتجاوز 2000 طن ويشترط في ذلك ترخيص الوزارة المكلفة بالصناعة.

3) يحذف من الجداول 4 و6 و7 المنصوص عليها في العدد 2 من الفصل 31 وبالعددين 1 و2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016: مسحوق الحليب الموجه لتصنيع الحليب المجدد المدرج بالعدد م 040221 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذه الصيغة المعدلة للفصل.

رجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 58 محتفظون 10 ومعترضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته المعدلة من قبل جهة المبادرة.

نمر إلى تلاوة الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيد المقرر

إجراءات لدعم تمويل المؤسسات وتشجيع الاستثمار

الفصل 50:

تيسير نفاذ المؤسسات الصغرى والمتوسطة والمؤسسات الناشئة إلى مصادر التمويل

1) يحدث خط تمويل بمبلغ 7 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض متوسطة وطويلة المدى لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري بتوفير استثماراتها بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025.

2) يحدث خط تمويل بمبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما في ذلك المؤسسات الناشئة والمؤسسات الناشطة في قطاع الفلاحة والصيد البحري لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال بشروط ميسرة وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31-ديسمبر 2025.

يعهد التصرف في كل خط تمويل إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

رجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 66 محتفظ واحد ومعترضان. تمت المصادقة على هذا الفصل.

نرفع الجلسة لمدة ثلاثين دقيقة على أن نعود بعد ذلك لمواصلة استعراض الفصول المتبقية، شكرا.

(كانت الساعة الثامنة ليلا)

استئناف الجلسة
ومواصلة النظر في فصول مشروع قانون المالية لسنة 2025

(كانت الساعة التاسعة وخمس دقائق ليلا)

السيد رئيس لمجلس الوطني للجهات والأقاليم

نستأنف هذه الجلسة ونواصل استعراض الفصول. الفصل 51 والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيد المقرر

الفصل 51:

تشجيع احداث المؤسسات الناشئة

يحدث خط التمويل بمبلغ 3 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لإسناد قروض مساهمة دون فائدة لفائدة باعثي المؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية لفائدة المتحصلين على شهادة الدكتوراه العاطلين عن العمل وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة في إلى 31 ديسمبر 2025، تخصص حصرا لتدعيم الأموال الذاتية لهذه المؤسسات.

ويعهد التصرف فيه إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة التشغيل تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 67 محتفظان واعتراض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيد المقرر

الفصل 52:

إحداث آلية لضمان التمويلات المسندة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة

تحدث آلية لضمان التمويلات المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2025 إلى موفى ديسمبر 2026 لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برامج إعادة الهيكلة المالية وفقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 13 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات تبعا لتداعيات فيروس كورونا كوفيد-19.

ويخصص مبلغ 20 مليون دينار لفائدة آلية الضمان المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الموارد المتوفرة بآلية ضمان قروض التصرف والاستغلال المحدثة بمقتضى الفصل 11 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2020 المؤرخ في 22 ماي 2022 المتعلق بسن إجراءات إضافية لدعم سيولة المؤسسات المتضررة من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19.

ويعهد التصرف فيها إلى الشركة التونسية للضمان بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض مع الوزارة المكلفة بالمالية، تضبط شروط وكيفية التصرف في آلية الضمان المذكورة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 66، محتفظون3 ورافضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للجنة والفصل الموالي، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 53:

تسوية وضعية المؤسسات الصغرى والمتوسطة تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

يتم إعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتخلدة بذمتها ديون تجاه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من الدفع الكلي أو الجزئي لفوائض التأخير وجدولة أصل الدين والفوائض على فترة أقصاها 10 سنوات وبنسبة الفائدة الأصلية وذلك حالة بحالة وطبقا لسياسة استخلاص يضبطها مجلس إدارة البنك ويتولى تنفيذها البنك.

ويتم تقديم مطالب الانتفاع بهذا الإجراء في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2025.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل من طرف السادة النواب: محمد معز الشريف وأسامة سحنون وشاكر بن بلقاسم وهيثم صفر وحسان العامري.

الصياغة المقترحة:

إعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتخلدة بذمتها ديونا لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من فوائض التأخير وفقا للشروط وفي حدود يتم ضبطها بأمر.

كما يرخص لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة جدولة ديون هذه الشركات أصلا وفائدة بنسبة فائدة في حدود 10% دون دفع تسبقة لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات.

انتهى الفصل، يدافع على هذا المقترح السيد معز الشريف.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد رئيس لجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

بخصوص الفصل 53 من اقترح التعديل هو السيد محمد معز الشريف، أظن أنه أراد سحب مقترحه، نود أن نستمع للسيد محمد معز الشريف، هل هو موجود بالقاعة؟

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم السيد معز الشريف، تفضل.

السيد محمد معز الشريف

شكرا سيدي الرئيس،

نتوجه بتحية للسيدة الوزيرة والوفد المرافق لها،

قمنا بسحب هذا المقترح لأنه يتماشى مع الفصل 53 الذي صادق عليه مجلس نواب الشعب.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

واضح، إذن نصوّت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت على هذا الفصل.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 16، محتفظ 1 ورافضون 58. لم تتم المصادقة على هذا الفصل.

الكلمة للسادة أعضاء اللجنة للتصويت على الفصل الموالي، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 54:

التخفيف في جباية الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المخصصة لنقل عملتها

1) يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا فيما يلي نصه:

18سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بالتعريفة الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

ويمنح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% بعنوان الاقتناءات المحلية بناء على شهادة تسلم في الغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2) تضاف إلى العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الأحكام التالية:

7.30 الحافلات المعدة لنقل العملة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد والشروط المبينة بالفقرة 7.30.2 أسفله، تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية الحافلات الموردة من قبل المؤسسات الصناعية والمدرجة بالبند التعريفي م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل عملتها.

7.30.2 الانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 7.30.1 يتعين عند كل عملية توريد اكتتاب التزام بعدم التفويت في الحافلة قبل انقضاء مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ شهادة التسجيل إلا بترخيص من مصالح الديوانة.

ويخضع التفويت في الحافلة قبل نهاية الأجل المحدد إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

3) تضبط بمقتضى أمر الشروط والإجراءات للانتفاع بالامتياز المنصوص عليها بالعددين 1 و2 من هذا الفصل.

انتهى الفصل.

ورد علينا مقترح تعديل بخصوص هذا الفصل مقدم من طرف السادة النواب: هيثم صفر وأسامة سحنون وعبد الرؤوف كلاعي ومحمد بن رجب وقيس اللواتي وعلية البجاوي وحسنين محفوظي.

الفصل 49 في صيغته الأصلية 49 (جديد):

1) يضاف إلى الفقرة الأولى من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 سادسا، فيما يلي نصه:

18سادسا) الحافلات المقتناة من قبل المؤسسات الصناعية المدرجة بالتعريفة الديوانية م 87.02 والتي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان والمخصصة لنقل العملة.

يدافع على هذا الفصل السيد هيثم صفر.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيد النائب المحترم هيثم صفر.

السيد هيثم صفر

شكرا سيدي الرئيس،

نجدد الترحاب بالسيدة وزيرة المالية ومرافقيها، كما أثمن عملهم فقد تم القيام بالتمديد في الآجال والتالي لا معنى لهذا الفصل وسأسحب المقترح التعديلي، مع الشكر.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

تم سحب مقترح التعديل، بالتالي نصوت على الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 47، محتفظون 8 ورافضون 18. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد مقرر

الفصل 55:

التشجيع على تمويل عمليات الإحالة وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

يمدد أجل 31 ديسمبر 2024 الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2026.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 69، محتفظ واحد ورافض واحد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد المقرر

الفصل 56:

مواصلة دعم الشركات الأهلية لدفع نسق إحداثها ودعم التنمية والتشغيل

1) يخصص اعتماد إضافي بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى الفصل 29 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024.

2)يخصص مبلغ 10 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الصندوق الوطني للضمان المحدث بمقتضى الفصل 73 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لضمان التمويلات المسنَدة لفائدة الشركات الأهلية.

3)يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الفصل 13 سابعا فيما يلي نصه:

الفصل 13 سابعا:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد والمنتجات والخدمات والعقارات الضرورية للنشاط والمنجزة من قبل الشركات الأهلية الناشطة وفقا للتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها.

ويسند الامتياز المذكور بالنسبة للاقتناءات المحلية على أساس شهادة عامة أو ظرفية حسب الحالة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

4)تضاف إلى الفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك عبارة "و13 سابعا" بعد العبارة "13 ثالثا."

5) تضاف إلى الفصل 36 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات المورَّدة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

6) تضاف إلى الفقرة III من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

7)تضاف بعد الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة 2 من الفصل الثاني من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة، فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما تنتفع بتوقيف العمل بهذا المعلوم المنتجات الموردة والمقتناة محليا الضرورية للنشاط من قبل الشركات الأهلية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل لمدة 10 سنوات من تاريخ إحداثها وذلك طبقا للشروط الواردة بالفصل 13 سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للأقاليم والجهات

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 69، لا يوجد محتفظ ولا يوجد رافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 57:

التشجيع على تمويل المؤسسات عن طريق التمويل التشاركي

1)يضاف إلى القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قسم فرعي خامس عنوانه منصات التمويل التشاركي يتضمن الفصل 78 كما يلي:

القسم الفرعي الخامس: منصات التمويل التشاركي

الفصل 78

مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات تمويل التشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي في الاكتتاب في رأس مال المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس المال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

تؤخذ بعين الاعتبار لغاية احتساب المداخيل أو الأرباح القابلة للطرح عند الترفيع في رأس مال المؤسسات طبقا لأحكام هذا الفصل، قيمة منحة الإصدار حسب نفس الحدود والشروط.

ولا يمنح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل لعمليات الاكتتاب المخصصة لاقتناء الأراضي باستثناء عمليات إعادة الاستثمار في المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 76 من هذه المجلة.

2) تعوض عبارة "بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة" الواردة بطالع الفصل 75 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بأحكام الفصول 73 و74 و78 من هذه المجلة."

3) يضاف بعد المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، مطة فيما يلي نصها:

-المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها عن طريق منصات تمويل تشاركي المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 2020 المؤرخ في 6 أوت 2020 المتعلق بالتمويل التشاركي في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات الناشئة وذلك حسب نفس الشروط المستوجبة للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالمطة الأولى من هذه الفقرة.

4) يضاف إلى الفقرة "أ" من العدد 15 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة مطة فيما يلي نصها:

-القروض المخصصة لتمويل المشاريع عبر منصات التمويل التشاركي.

5) تطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل على عمليات اكتتاب المداخيل أو الأرباح في رأس مال المؤسسات المعنية عن طريق منصات التمويل التشاركي التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2025.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 68، لا يوجد أي محتفظ، رافضون 3. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 58:

وضع بعض المنتجات المصنعة محليا ومثيلاتها الموردة على قدم المساواة في مادة المعلوم للمحافظة على البيئة ومراجعة المعاليم الديوانية

1)ترفع إلى 30% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد الألواح المركبة من الألمنيوم غير المخلوط والألواح المركبة من خلائط الألمنيوم المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية 760611300102 و76061130908 و76061230107 و76061230903.

2)تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألمنيوم غير مخلوط على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0,2 مم وأقل من 4 مم.
	76061130908	ألواح مركبة من الألمنيوم غير مخلوط على أشكال مربعة أو مستطيلة ذات سمك أكبر أو يساوي 4 مم.
	76061230107	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0,2 مم وأقل من 4 مم.
	76061230903	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم على أشكال مربعة أو مستطيلة ذات سمك أكبر أو يساوي 4 مم.

2) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات
م 76.06	76061130102	ألواح مركبة من الألمنيوم غير مخلوط على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0,2 مم وأقل من 4 مم.
	76061130908	ألواح مركبة من الألمنيوم غير مخلوط على أشكال مربعة أو مستطيلة ذات سمك أكبر أو يساوي 4 مم.
	76061230107	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم على أشكال مربعة أو مستطيلة بسماكة تزيد عن 0,2 مم وأقل من 4 مم.
	76061230903	ألواح مركبة من خلائط الألومنيوم على أشكال مربعة أو مستطيلة ذات سمك أكبر أو يساوي 4 مم.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

الكلمة للجنة المالية، تفضل السيد رئيس اللجنة.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

تمت قراءة الفقرة الثالثة.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

هل يمكن إعادة قراءة الفصل، أعيدي قراءته، 2 و3.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفقرة الثانية مع الجدول أو بدون قراءة الجدول؟

السيدة وزيرة المالية

لا بأس يمكنك قراءتهم جميعا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

2)تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية التالية:

3) تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة المنتجات المدرجة بأرقام التعريفة الديوانية.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الكلمة للسيدة الوزيرة، تفضلي.

السيدة وزيرة المالية

هناك الصفحة 41، أعيدي قراءة الصفحة 41 كاملة، نعم فقرة كاملة مع الجدول.

الفقرة الثانية يوجد معها جدول والفقرة الثالثة معها جدول وهما نفس الشيء.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

موجودون وتمت تلاوتهم.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

إذن تمت تلاوة كامل الفصل ولم ترد مقترحات تعديل، نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت،

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 60، محتفظون 5، رافضون 8. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضلوا.

المصدح للسيد رئيس لجنة المالية.

السيد رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 59:

التخفيف في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على بعض المنتجات الفلاحية الموجهة للتحويل

يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 21 مكرر فيما يلي نصه :

21 مكرر) زيتون مصبر مؤقتا غير معد للاستهلاك على حالته وغير معد لاستخراج الزيت المدرج بالعدد 07112010 من تعريفة المعاليم الديوانية.

انتهى الفصل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

لم يرد مقترح تعديل، إذن نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نعرض هذا الفصل على التصويت في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

محتفظون 6، رافضون 71، 0 موافقون. لم تتم المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي، الكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 60:

تيسير إجراءات إيداع التصريح في الأجور للشركات

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها :

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة بهذا الفصل يمكن للشركات إيداع التصريح في الوجود لدى الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات وتسلم بطاقة تعريف جبائي عبر الوسائل الإلكترونية الموثوق بها ويتم للغرض تبادل المعلومات مع مصالح الجباية عن طريق التبادل الإلكتروني للوثائق، ويضبط ميدان تطبيق هذا الإجراء والطرق العملية له وآجال تطبيقه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 70، محتفظان اثنان، لا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للجنة لمالية.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 61:

إعفاء المعدات والتجهيزات التي زال الانتفاع بها والمحالة مجانا إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد الفولاذ من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد

تنتفع التجهيزات والمعدات القديمة التي زال الانتفاع بها والمتحصل في شأنها على امتياز جبائي عند التوريد أو المكتتب في شأنها سند إعفاء بكفالة بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند تحطيمها وإحالة الفضلات الحديدية الناجمة عن عملية التحطيم لفائدة الشركات التونسية لصناعة الحديد الفولاذ دون مقابل.

ويخضع هذا الإجراء لترخيص من مصالح الديوانة المعنية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 69، محتفظان اثنان ورافض وحيد. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية، تفضلوا.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 62:

تخفيف كلفة اقتناءات الديوان الوطني للتطهير

ينتفع الديوان الوطني للتطهير بالإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان عمليات توريد التجهيزات والمعدات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا الضرورية لنشاطه.

يمنح هذا الامتياز بعد أخذ الرأي الفني لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

موافقون 62، محتفظون 3 ولا وجود لرافض. تمت المصادقة على هذا الفصل.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء اللجنة.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 63:

الإحاطة بالإذاعات الجهوية الخاصة

تولى الدولة الإحاطة والعناية اللازمة بالإذاعات الجهوية الخاصة قصد مساندتها لتسوية وضعيتها المالية وجدولة الديون المتخلدة بذمتها لدى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهي التصويت

رافضون 14، محتفظ وحيد وموافقون 53. تمت المصادقة على هذا الفصل في هذه الصيغة.

الفصل الموالي والكلمة للجنة المالية، تفضل.

السيدة نائبة رئيس لجنة المالية والميزانية

الفصل 64:

مراجعة الأداء على القيمة المضافة الموظف على عمليات بيع العقارات المعدة للسكن المنجزة من قبل الباعثين العقاريين

1) تلغى المطة الرابعة من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 31 فيما يلي نصه :

31) العقارات المبنية المعدة حصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات الجماعية التابعة لهذه العقارات والتي لا يتجاوز ثمنها 000 400 دينار دون اعتبار الأداء لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه بالعدد 53 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

انتهى الفصل ولم يرد علينا أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 53، محتفظون 6، رافضون 5. تمت المصادقة على هذا الفصل في صيغته الأصلية.

الفصل الموالي والكلمة للسادة أعضاء لجنة المالية.

السيدة المقرر

الفصل 65:

التخلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية

بقطع النظر عن الأحكام المخالفة السابقة يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية والصفقات العمومية المتعلقة بالتزود بمواد وخدمات وتجهيزات التي يتم التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2025.

ويتواصل اعتماد قاعدة أو قواعد المراجعة بالنسبة للصفقات المذكورة أعلاه المبرمة على أساس أثمان قابلة للمراجعة دون اعتبار آثار بلوغ أسقف خطايا التأخير المنصوص عليها بالعقود.

انتهى الفصل ولم يرد على اللجنة أي مقترح تعديل.

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

نصوت على هذا الفصل في صيغته الأصلية، الرجاء من السادة النواب الاستعداد للتصويت.

نأذن بالتصويت.

انتهى التصويت

موافقون 32، محتفظون 5، رافضون 30. تمت المصادقة على هذا الفصل.

نكتفي بهذا العدد من الفصول.

قبل أن نرفع الجلسة، الكلمة للسيدة النائبة المحترمة سيرين قزارة، تفضلي.

السيدة سيرين قزارة

شكرا سيدي الرئيس،

شكرا سيدتي الوزيرة والوفد المرافق لك على مجهوداتك الجبارة.

بصفتي نائبة من ذوي الإعاقة، أمثل زملائي ذوي الإعاقة أريد أن أوضح للرأي العام ولكافة الشعب التونسي أنني طلبت من كل زملائي التصويت ضد هذا القانون، خاصة لذوي الإعاقة لكي يمر إلى اللجنة المتناصفة لمزيد البحث مع كل الأطراف، حرصا مني لمزيد الدفاع عن حقوقنا.

وكما تمت الإشارة من قبل فإن لم تقع الاستجابة للمقترحين الأساسيين الصادرين عن المجلس الوطني للجهات والأقاليم أولهما سحب الامتياز على كافة أنوع الإعاقة وعدم التقليص للأشخاص المخول لهم منح الهبة في هذا الإطار، فإن الغاية من عدم التصويت على هذا الفصل هو إجراء استراتيجي لإعادة إحالته إلى اللجنة المتناصفة للنظر في إمكانية المزيد من تضمين مقتضيات هذا الفصل، امتياز لفائدة ذوي الإعاقة، شكرا السيدة الوزيرة وإن شاء الله القادم بإذن الله يكون أفضل.

رفع الجلسة

السيد رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم

شكرا، نرفع هذه الجلسة ونستأنفها غدا على الساعة العاشرة. رفعت الجلسة.

(كانت الساعة العاشرة إلا خمس دقائق ليلا)

II-الأسئلة الكتابية التي تقدّم بها السيدات والسادة النواب إلى الحكومة والإجابة عنها

عملا بأحكام الفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ينشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات مجلس نواب الشعب، فقد تقدّم السيدات والسادة النواب الآتي ذكرهم بأسئلة كتابية الى السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتلقوا الإجابة عنها في ديسمبر 2024.

شكري بن البحري (3 أسئلة كتابية) بتاريخ 22 جولية 2024، رياض بلال بتاريخ 23 جويلية 2024، ريم الصغير (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 15 و17 ماي 2024، بسمة الهمامي (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 23 جويلية 2024، هالة جاب الله بتاريخ 27 جوان 2024 ، نورة الشبراك (2 أسئلة كتابية) بتاريخ 12 جون 2024 و23 جويلية 2024، مريم الشريف بتاريخ 16 جويلية 2024

السؤال الكتابي الأول

للنائب شكري بن البحري

عملا بالفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل الى سيادتكم هذا السؤال كتابي

الموضوع: تغيير صبغة المحمية الطبيعية بالقنة من محمية طبيعية إلى غابة نزهة.

تحية طيبة وبعد،

القنة محمية طبيعية تم إحداثها بمقتضى أمر عدد 1700 لسنة 2010 المؤرخ في 2010 والصادر بالرائد الرسمي تحت عدد 56 بتاريخ 13 جويلية 2010، وهي تقع بمعتمدية عقارب وتتميز بموقعها الاستراتيجي بين الطريق السيارة صفاقس قابس الذي يحدها من جهة الشرق والطريق الوطنية رقم 14 الذي يربط صفاقس وقفصة والطريق الجهوية رقم 119 التي تربط بين عقارب والمحرس الذي يحدها من جهة الغرب وطريق عقارب قرقور الذي يحدها من الشمال، وهذا الموقع بين شبكة الطرقات يكسبها أهمية بالغة.

تمسح المحمية 4711.48 هكتار وهي على ملك الدولة الخاص لفائدة الإدارة العامة للغابات في وزارة الفلاحة حسب محضر التخصيص عدد 638 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993.

تعتبر المحافظة على الثروات النباتية والحيوانية للمنطقة وعلى التوازن البيئي الطبيعي والحيلولة دون انقراض بعض الحيوانات مثل الغزال الارو والنعام وغيرها، وتهيئة المجال للحفاظ على أنواع المصيد القار والعابر والحفاظ على أديم الأرض والحد من الانجراف والمحافظة على مناطق طبيعية تكون مجالا للبحث العلمي من أهم أهدافها بالإضافة الى احداث مناطق خضراء حول المناطق الصناعية للحد من التلوث واعطائها دور بيئي وترفيهي وتشجيع السياحة الايكولوجية والتشجيع على الاستثمار في هذا المجال وانشاء فضاء ترفيهي يكون متنفس لا لمتساكني عقارب فقط ، بل لكل سكان ولاية صفاقس المليونية.

وتعتبر كل هذه الأهداف مطالب قديمة متجددة لكل الأهالي لا تتحقق إلا عند تغيير صبغتها وإعطائها غابة نزهة عوضا عن محمية طبيعية طبقا للفصل 218 من مجلة الغابات.

فهل وكيف ستستجيب وزارتكم لهذا المطلب ومتى سيقع النظر في تغيير الصبغة لتحقيق وتسهيل تنفيذ كل الأهداف والبرامج الواردة في دراسة مثال التهيئة والتصرف المبرمج منذ سنة 2015؟

والسلام.

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص تغيير صبغة المحمية الطبيعية بالقنة بمعتمدية عقارب من ولاية صفاقس من محمية طبيعية إلى غابة نزهة.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 22 جويلية 2024.

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص تغيير صبغة المحمية الطبيعية بالقنة من محمية طبيعية إلى غابة نزهة، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

صنف الفصل 218 من مجلة الغابات المناطق المحمية إلى ثلاثة أصناف وهي الحدائق الوطنية، المحميات الطبيعية وغابات النزهة، وعرّف غابات النزهة بأنها: منطقة أو جزء من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية.

وقد تم إحداث المحمية الطبيعية بالقنة الواقعة بمعتمدية عقارب من ولاية صفاقس بمقتضى الأمر عدد 1700 لسنة 2010 المؤرخ في 05 جويلية 2010، وهي تمتاز بغطاء نباتي طبيعي متنوع منه نباتات دائمة ومنه نباتات سنوية مثل الحلفاء والرتم والشيح والرمث والجداري والحلاب والسكوم والسدر. كما تم إدخال عديد الأنواع الأخرى على مساحات هامة من المحمية (حوالي 3000 هك) منها الصنوبر الحلبي وأصناف من الكالتوس والأكاسيا.

ومن أهم الحيوانات البرية المتواجدة بالمحمية نذكر:

* الثدييات: الأرنب البري والخنزير الوحشي والثعلب والقنفد والذئب الذهبي الإفريقي (ابن أوى)

* الطيور: الحجل واليمامة العابرة واليمامة القارة والقبرة والهدهد والحمام الأزرق وعديد الأصناف من العصافير وكذلك أصناف من الجوارح النهارية والليلية وبعض الأصناف من الطيور المائية في السنوات الممطرة بالبحيرات.

ونظرا لما تمثله هذه المحمية الطبيعية من أهمية بيئية وترفيهية ولما توفره من إمكانات سياحية إيكولوجية للمنطقة، تم بتاريخ 05 جويلية 2024 عقد جلسة عمل بمقر الإدارة العامة للغابات بمشاركة ممثلين عن مصالح الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس وبلدية عقارب والمركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد وعضو مجلس نواب الشعب (نائب عن المنطقة) للنظر في تطوير أليات التصرف فيها والعمل على تثمين ما تتمتع به من مخزون بيني وسياحي وترفيهي لفائدة متساكني المنطقة.

وبعد النقاش، وبناء على خاصيات هذه المحمية تمت التوصية بدراسة السبل القانونية لإعادة تصنيف هذه المنطقة المحمية من محمية طبيعية إلى غابة نزهة حتى تستجيب لتطلعات المتساكنين المحليين مع المحافظة على الإطار الترتيبي والمؤسساتي لها.

وتنفيذا لمخرجات الجلسة شرعت المصالح المختصة بالإدارة العامة للغابات في مسار تحيين مخطط التهيئة والتصرف في المحمية حتى يتلاءم مع مفهوم غابة النزهة الذي حددته مجلة الغابات.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائب شكري بن البحري

عملا بالفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل الى سيادتكم هذا السؤال كتابي

الموضوع: انتشار ظاهرة الخنازير البرية بأعداد كبيرة في معتمدية عقارب.

تحية طيبة وبعد،

يشتكي المواطنات والمواطنون في مختلف مناطق معتمدية عقارب من انتشار للخنزير البري بأعداد كبيرة بشكل ملفت للانتباه مسببا بذلك حالة من الخوف والهلع لدى الفلاحين الذين تعرضت مزارعهم وماشيتهم ومحاصيلهم الفلاحية لأضرار كبيرة وهو ما أدى

إلى عزوف عدد كبير منهم عن العمل الفلاحي بسبب الخسائر الفادحة التي يتكبدونها كل موسم.

بالإضافة الى اقتحام قطعان الخنازير للمساكن والأحياء والشوارع والمحلات وكل التجمعات السكانية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، مما أصبح يشكل تهديدا مباشرا لحياة المتساكنين وأثار قلقهم، وزادت مخاوفهم على سلامتهم وسلامة أبنائهم وممتلكاتهم.

ويطالب الأهالي منذ سنوات كل السلط المعنية بإيجاد الحلول اللازمة واتخاذ كل التدابير الناجعة والسريعة والفعالة للحد من أخطار وأضرار هذه الظاهرة، لكن كل التدخلات كانت دون المطلوب والمأمول وبقيت كل صيحات الفزع المتواصلة التي يطلقونها دون صدى أمام قلة التدخلات وانعدام الموارد والامكانيات والوسائل الكفيلة بالحد من انتشارها نظرا للنقص الفادح في الحملات الراجع إلى نقص في عدد الصيادين بالجهة نتيجة حرمانهم من تمتيعهم بحقهم في رخص الصيد رغم المجهودات المحدودة للجهات المعنية.

إن مشكلة الخنازير البرية من المشكلات المؤرقة والقديمة في مختلف عمادات المعتمدية وكل المناطق القريبة من المحمية الطبيعية الشاسعة وخاصة المناطق المتاخمة للمصب الجهوي للنفايات المغلق.

-فماهي الحلول والاجراءات التي ستتخذونها لحماية الأهالي ولمواجهة تفشي هذه الظاهرة الخطيرة في معتمدية عقارب والحد من تفاقمها؟

وفي انتظار تفاعلكم الايجابي، لكم فائق الاحترام وأطيب التمنيات بالمزيد من التوفيق.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

<u>الموضوع</u>: بخصوص انتشار ظاهرة الخنازير البرية بمعتمدية عقارب من ولاية صفاقس.

<u>المرجع</u>: مراسلتكم بتاريخ 22 جويلية 2024.

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص انتشار ظاهرة الخنازير البرية بمعتمدية عقارب من ولاية صفاقس أتشرف بإفادتكم بما يلي:

الخنزير الوحشي هو في الأصل حيوان بري ليلي كالش ويتميز بنسبة تكاثر عالية وهو على رأس سلسلة الافتراس في تونس. وتمثل الغابات والأحراج بالشمال والوسط الغربي مألفا طبيعيا للخنزير الوحشي، غير أن العوامل المناخية (الجفاف) والتوسع الزراعي والعمراني والقاء الفضلات قرب التجمعات السكنية غيرت من طبيعة وعادات هذا الحيوان حيث أصبح أكثر انتشارا ووصل إلى جنوب البلاد.

*** تعاطي صيد الخنزير الوحشي في تونس :** يتم تعاطى نشاط صيد الخنزير الوحشي في تونس عن طريق حملات عادية وحملات سياحية خلال الفترة الممتدة من بداية شهر أكتوبر إلى نهاية شهر جانفي ويتواصل إلى نهاية شهر أفريل بولايات الجنوب (توزر وقبلي وقفصة وقابس وتطاوين وصفاقس وسيدي بوزيد والقصرين) بصفتها مناطق لا تمثل مألفا طبيعية للخنزير الوحشي.

وبهدف لتعديل عدد الخنازير تم السماح منذ موسمين للصيادين التونسيين والمقيمين بتعاطي صيد الخنزير الوحشي كامل أيام الأسبوع على غرار الصيد السياحي بعدما كان مقتصرا على أيام الخميس والجمعة والسبت والأحد.

*** مقاومة الخنزير الوحشي في تونس:** تتيح مجلة الغابات (الفصلان 186 و187) للمالكين أو مستحقيهم بمقاومة الخنزير الوحشي في كل الأوقات

وبجميع الوسائل ما عدا الحرق أو التطعيم بجراثيم الأمراض شريطة وجود خطر أو توقع أضرار وشيكة الحدوث وبعد موافقة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مرجع النظر بالنسبة لأراضي الخواص.

كما يمكن، وبطلب من السلط الإدارية أو الفلاحين المعنيين بالأمر وبعد معاينة ما حصل من أضرار بالمزروعات من طرف أعوان الغابات القيام بحملات إدارية لمطاردة الحيوانات المضرة بالفلاحة. وفي هذا الإطار أوصت الإدارة العامة للغابات جميع مصالحها الجهوية لإعطاء الأهمية القصوى لهذا الموضوع والتنسيق مع الجمعيات الجهوية للصيادين الدراسة مطالب مقاومة الحيوانات النهابة والمضرة بالفلاحة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

*** منح رخص الصيد البري:** منح رخص الصيد البري لا يرجع بالنظر إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باعتباره يخول لصاحب الرخصة مسك وحمل السلاح.

والسلام

السؤال الكتابي الثالث

للنائب شكري بن البحري

عملا بالفصلين عدد 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل الى سيادتكم هذا السؤال الكتابي.

<u>الموضوع</u>: التسمية الرسمية لمحطة تحلية المياه " بقرقور"

تحية طيبة وبعد،

لماذا تخلو التسمية الرسمية لمحطة تحلية المياه من اسم قرقور؟ وماهي مبررات وزراتكم لتغييب اسم قرقور من تسمية محطة تحلية المياه الموجودة أصلا في قرقور؟

فقياسا على محطة تحلية المياه بالزارات نلاحظ أن منطق التسمية ليس هو نفسه، فالزارات معتمدية من ولاية قابس وقرقور عمادة من معتمدية عقارب من ولاية صفاقس تبعد الزارات عن مركز ولاية قابس حوالي ثلاثين كلم، وتبعد قرقور عن مركز ولاية صفاقس حوالي سبعة عشر كلم تضمنت تسمية محطة الزارات اسم المكان الذي تم إحداثها فيها، لكن لم يحصل ذلك في محطة تحلية المياه التي تم احداثها في قرقور ، لماذا تحتوي التسمية الإدارية انكارا لقرقور في حين أن تسمية محطة تحلية المياه في الزارات تحتوي تكريما للزارات وهو الطبيعي، لأن من أهداف التسمية هو التكريم وإعطاء القيمة الاعتبارية، ولابد من توحيد معايير تسمية المنشآت.

ان إنكار تسمية محطة تحلية المياه لقرقور قد يخلف إحساسا بالضيم والحقرة وقد يتسبب في خلق مزاج سلبي يرى أن التسمية فيها مس من كرامة سكان عمادة قرقور ليس لأنها تحتوي اسم صفاقس فقرقور جزء من معتمدية عقارب وجزء من ولاية صفاقس وجزء من وطننا تونس، بل لأن التسمية ألغت اسم قرقور...

لا يجدر أن تتسبب تسمية محطة تحلية المياه في تكريس مركزية مركز الولاية تصل إلى حد إلغاء اسم اية منطقة من تسمية منشآت يتم إحداثها فيها، ففي تونس لا توجد منطقة أفضل من أخرى والناس جميعا سواسية والناس جميعا كرامتهم محفوظة.

لا توجد منشأة صناعية فيها صفر مشاكل بينية، ونحن نرجو ان لا تظهر تأثيرات بيئية مترتبة عن محطة تحلية المياه وهي منشأة عظيمة الفائدة على تونس وعلى سكان قرقور الذين يعانون العطش من سنوات ومن البديهي ان التأثيرات البينية إذا حصلت لا قدر الله ستمس قرقور بالأساس وسيتحملها اهالي المنطقة بدرجة أولى، ولا يعقل أن قرقور قد تكون حاضرة في التأثيرات البينية السلبية وغائبة في التسمية.

إن الأصل في الأمور هو أن تكون منشأة محطة تحلية المياه بقرقور فرصة للترويج لاسم قرقور والمنطقة قرقور العريقة انطلاقا من إعطاء القيمة اللائقة بالاسم التاريخي لمنطقة قرقور، فتزيد تسمية منشأة تحلية المياه تعريفا بمنطقة قرقور.

إن التسمية تلعب دورا حاسما في تكريم منطقة قرقور وهي تستحقها عن جدارة وتساهم التسمية متى تضمنت اسم قرقور في تعميق الشعور بالانتماء عند السكان إلى منطقتهم وبالتالي تعزيز الهوية وتعميق الانتماء الوطني لتونس الحبيبة.

إن بلدة قرقور عريقة جدا، لقد تحدث عنها كبار المؤرخين الأوروبيين، منهم على سبيل المثال "روبار برنشفيك " في كتابه "تاريخ أفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15" ومما ورد في الكتاب "أن قرية قرقور التي بقي اسمها جنوب غربي صفاقس قد خلت من سكانها (المقصود ما وقع في القرن14م من أحداث) لفائدة المدينة الكبرى. ومن سوء الحظ لم يبلغنا أي خبر حول أسباب تلك الهجرة ولا حول تاريخها المضبوط" وورد ذكر لأعلام قرقور من رجال العلم والصوفية في كتاب الشيخ محمود مقديش في القرن 18م. "نزهة الانظار في عجائب التواريخ والأخبار" حيث ذكر الكتاب الشيخ أبوبكر القرقوري، وذكر من أعلام قرقور أيضا الشيخ منصور بن عبد الله القرقوري في عهد محمد باي، وورد في كتاب مقديش أن الشيخ تمتع "بظهير فيه سراحه والايصاء باحترامه" وهو امتياز من محمد باي منحه للشيخ.

لقد كانت بلدة قرقور ذات ثراء ديمغرافي بحيث تذكر المصادر التاريخية ان سكان قرقور عمر جزء منهم مدينة صفاقس في القرن 14م حينما هاجر عدد كبير من عائلات مدينة صفاقس الى طرابلس لما عادت صفاقس الى حكم تونس بعد أن سيطرت عليها طرابلس عدة سنين في الفترة الحفصية الأولى التي اتسمت بالاضطراب وكانت قرقور في القرن 14م يأتيها طالبو العلم والصوفية ليأخذوا عن الشيخ سيدي بويحيى القرقوري، وله زاوية قائمة الى الان في قرقور ومن أهم من تتلمذوا على يد سيدي بويحيى الشيخ محمد الرقيق المعروف باسم سيدي بوعكازين، وورد ذلك في كتاب الشيخ مقديش.

لذلك فقرقور ليست مجرد رصيد عقاري لا سكان فيه ولا تاريخ له حتى يتم إنكار اسمها في تسمية محطة تحلية المياه، بل ان قرقور بلدة عامرة بتاريخها المجيد وبأهميتها منذ الحفصيين باعتبارها محطة من محطات طريق محلة جمع الجباية وورد ذكرها في كتب مشاهير الرحالة ايضا، ولذلك لا يوجد مبرر لغياب اسم قرقور من تسمية محطة تحلية مياه.

إن المشكلة بسيطة جدا وتدارك الأمر لا يزال في المتناول، ونرجو منكم باسم كل أهالي عمادة قرقور وكل سكان معتمدية عقارب تصويب اللافتة التي تم تركيزها في واجهة المنشأة لتحتوي على اسم "قرقور"

وفي انتظار تفاعلكم الايجابي تقبلوا منا كل عبارات الشكر والتقدير على كل المجهودات المبذولة من اجل إنجاح هذا المشروع الاستثنائي وهذا المكسب الكبير الذي نفتخر به.

كل التمنيات بالمزيد من التوفيق.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص التسمية الرسمية لمحطة تحلية مياه البحر بصفاقس.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 22 جويلية 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص التسمية الرسمية لمحطة تحلية مياه البحر بصفاقس أتشرف بإفادتكم أنه تم تسمية مشروع إنجاز محطة تحلية مياه البحر بصفاقس منذ عشر سنوات، وهي التسمية الرسمية التي تم اعتمادها بجميع الوثائق الرسمية منذ بداية دراسة جدوى المشروع وبعقد اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي بتاريخ 14 جويلية 2017 والذي تمت المصادقة عليه من طرف مجلس نواب الشعب بتاريخ 19 أفريل 2017 كما تم اعتماد هذه التسمية بجميع عقود الصفقات المبرمة في إطار المشروع بما في ذلك صفقة إنجاز محطة تحلية مياه البحر بصفاقس وتم تسجيل جميع عقود هذه الصفقات في مختلف المؤسسات الإدارية التونسية كالبلديات وغيرها واعتمدت التسمية كذلك في جميع المراسلات الرسمية بين مؤسسات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسمية محطة تحلية المياه البحر بصفاقس تم ذكرها واعتمادها لدى مختلف وسائل الاتصال والاعلام المسموعة والمرئية.

وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة تسمية محطة صفاقس بمحطة تحلية مياه البحر بالزارات، تعتبر في غير محلها باعتبار أن محطة الزارات تمكن من تزويد ثلاث ولايات وهي قابس ومدنين وتطاوين ولا تخص ولاية قابس فقط، في حين أن محطة صفاقس تزود ولاية وحيدة وهي ولاية صفاقس كما تم تحديده باتفاقية القرض حيث تم تحديد الإطار الجغرافي للمشروع بمنطقة صفاقس الكبرى. وبالتالي فإن تسمية محطة تحلية المياه البحر بصفاقس يعود بالأساس للتسمية المعتمدة منذ بداية المشروع والذي يندرج في إطار تدعيم الموارد المائية لمنطقة صفاقس الكبرى وتعتبر المحطة مكسبا لولاية صفاقس بمجملها. ويجدر التذكير بأن اختيار موقع المحطة بمنطقة قرقور تم، وفق دراسة الجدوى الأولية، من بين أربعة مواقع مقترحة .

السؤال الكتابي

للنائب رياض بلال

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم سؤال كتابي.

تحية طيبة،

الموضوع1 : تسوية وضعية المراكب المصنوعة في إطار لتعويض مخالفة المقاسات الأصلية.

الموضوع 2: تحيين تراخيص الصنع بالنسبة للمراكب المصنوعة في إطار التعويض بدون إخلالات

بالنسبة للموضوع الأوّل، أرجو من الجناب أن يتم شرح تباطئ تسوية هذه الوضعيات بعد صدور رأي اللجنة الاستشارية، مع العلم وأنّ عدد الحالات اجمالا بلغ 56 حالة منها 26 تهم بحارة طبلبة الذين يعانون الفاقة والحاجة بسبب عدم إمكانية استعمال مراكبهم فلماذا كل هذا التأخير سيدي الوزير ؟

بالنسبة للموضوع الثاني، نتساءل متى يقع تحيين تراخيص هذه الفئة حتى تستعيد نشاطها وتنخرط في الدورة الاقتصادية؟

سيدي الوزير، أرجو أن تكون اجابتكم هي حلحلة الإشكاليات في أقرب الآجال فحالة الاحتقان تزداد يوم بعد يوم وهذا القطاع بالنسبة لمدينة طبلبة والمدن المجاورة يعتبر القلب النابض لهذه المدن.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص تسوية وضعية مراكب صنعت مخالفة للمقاييس المرخص فيها.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 23 جويلية 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص تسوية وضعية مراكب صنعت مخالفة للمقاييس المرخص فيها، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

الجواب 1 : بخصوص تسوية وضعية المراكب المصنوعة في إطار التعويض مخالفة للمقاسات الأصلية،

يندرج هذا الإجراء في إطار تنفيذ التوصيات المنبثقة عن المجلس الوزاري المخصص للصيد البحري بتاريخ 12 نوفمبر 2015، وخاصة منها المتعلقة بتسوية وضعية مراكب الصيد الساحلي غير القانونية. وقد تم التوقف عن تسوية هذه الوضعيات بناءً على توصيات اللجنة الاستشارية لإسناد تراخيص صنع وتوريد مراكب الصيد البحري في اجتماعها بتاريخ 21 فيفري 2019. وقد تم اتخاذ هذا القرار أخذا بعين الاعتبار نتائج البحث العلمي حول حالة المخزون والزيادة في مجهود الصيد الناتجة عن تسوية الوضعية الإدارية لهذه المراكب. ويتم حاليا دراسة مطالب مجهزي المراكب المذكورة بما في ذلك مراكب طبلبة حالة بحالة، وسيتم إبلاغ أصحابها بمآل مطالبهم في أحسن الآجال الممكنة.

الجواب 2 : بخصوص تحيين تراخيص الصنع بالنسبة للمراكب المصنوعة في إطار التعويض دون إخلالات :

تمت دراسة وعرض هذه المطالب على أنظار اللجنة الاستشارية لإسناد تراخيص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري المحدثة بموجب الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 والمنقح بالأمر عدد 535 لسنة 2023 المؤرخ في 20 جويلية 2023 وقد تم ضبط معايير محددة لدراسة هذه المطالب، وسيتم إفادة أصحابها بمآل مطالبهم في أحسن الآجال الممكنة.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة ريم الصغيّر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إليكم سؤالا كتابيا.

الموضوع: حول النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية.

تحية طيبة وبعد،

حيث يوجد بعمادة " لبنة " معتمدية الميدة على الطريق المرقمة Mc27 ما يسمى بمقطع الأقدام وأرض أخرى "لبنة المحطة " وأخرى وراء "سوق الجملة للخضر والغلال" لا تعرف كيفية استغلالها.

الرجاء منكم النظر في هذا الموضوع.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 15 ماي 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص النظر في كيفية استغلال الأراضي الفلاحية بعمادة لبنة من معتمدية الميدة بولاية نابل أتشرف بإفادتكم أن القطع الأربع المذكورة بسؤالكم تتمثل فيما يلي:

- عدد 2 قطع دولية مشتتة تمسح 3.36 هك و7.61 هك وهي مبوبة للتوظيف على المستوى الجهوي لفائدة العاطلين عن العمل من أصحاب الشهائد العليا،

- قطعة متصرف فيها من قبل خواص بدون صفة قانونية، وهي موضوع قضية منشورة في الغرض من قبل المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- قطعة مبرمجة للتسويغ بالمزاد العلني من قبل مصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة ريم الصغيّر

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بان أحيل إليكم سؤالا كتابيا

الموضوع: فتح بحث

تحية طيبة،

تتصرّف جمعية المياه بمنزل بوزلفة في قطعة أرض تمسح ما يقارب 10 هك في منطقة الكلبوسي قرب السد وهي مستغلة من قبل أطراف أخرى لا تمت للجمعية بصلة كما تملك الجمعية المذكورة سيارة يقع استغلالها لأغراض شخصية مع العلم أن الجمعية وقع تجميدها وعليه فإننا نتساءل عن مدى قانونية استغلال موارد الجمعية رغم إيقاف نشاطها وعن أهمية استغلالها من قبل أشخاص لا علاقة لها بالجمعية.

وعليه فالمرجو فتح بحث تحقيقي في الغرض وموافاتنا بحقيقة هذا الملف وملابساته.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص وضعية الجمعية المائية بمنزل بوزلفة من ولاية نابل.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 17 ماي 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص طلب فتح بحث حول وضعية الجمعية المائية بمنطقة الكلبوسي بمنزل بوزلفة من ولاية نابل أتشرف بإفادتكم أن الرقابة الإدارية للمجامع المائية ترجع بالنظر إلى والي الجهة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل عدد 38 من الأمر 1819 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بالنظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع: سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب حول واقع ديوان الأراضي الدولة في ولاية سليانة بشكل عام والمركب الفلاحي بالرملية بشكل خاص؟

وبعد، بلغنا عديد التشكيات من قبل أعوان المركب الفلاحي الرملية التابع لدوان الأراضي الدولية بسليانة، حيث يعيش العمال والأعوان القارين منهم والعرضيين حالة من الاضطراب في الحصول على اجورهم وعلى مستحقاتهم المالية المتمثلة في المنح السنوية، مما أثر سلبا على التزاماتهم العائلية وعلى وضعهم المالي في علاقة بالبنوك وبتسديد الديون.

-فماهي الأسباب التي أدت الى هذه العصوبات المالية؟ وماهي التدابير العاجلة لأجل تسوية هذه الوضعية الصعبة؟

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص عدم انتظام خلاص أجور ومنح أعوان المركب الفلاحي الرميلة التابع لديوان الأراضي الدولية بولاية سليانة.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 23 جويلية 2024.

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص عدم انتظام خلاص أجور ومنح أعوان المركب الفلاحي الرميلة التابع لديوان الأراضي الدولية بولاية سليانة، أتشرف بإفادتكم أنه تبعا للصعوبات المالية التي يمر بها ديوان الأراضي الدولية على مستوى عدد من المركبات الفلاحية والوحدات الصناعية الغذائية ووحدات التصرف في ضيعات إسقاط الحق، ونظرا لصعوبة توفير السيولة لدى أغلبها لخلاص الأجور والمنح، فإن الديوان يعمل بالتنسيق مع المصالح المركزية بالوزارة على تذليل هذه الصعوبات وإيجاد الحلول بحسب الإمكانات المالية المتوفرة .

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة بسمة الهمامي

الموضوع: سؤال كتابي على معنى الفصل 114 من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، حول الواقع التفصيلي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه ما يسمى بالمجامع المائية.

وبعد بلغنا عديد التشكيات من قبل المواطنين نتيجة الصعوبات التي يعيشونها في تزويدهم بالماء الصالح للشرب في المناطق الريفية حيث توجد مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه. وباختلاف الجهات فان واقع المجامع يعيش نفس الصعوبات تتمثل أساسا في الإفلاس المادي وفي عدم القدرة على تلبية حاجيات المواطنين من الماء الصالح للشرب ولمياه الري فلنا ان نسأل عن عدد المجامع المائية على مستوى الجمهورية وفي كل ولاية؟ عن عدد السكان المنتفعين بخدمات المجامع المائية بالمتمثل في التزويد الفردي او التزويد الجماعي في كل ولاية؟ ما هو عدد المجامع التي تشكو صعوبات خلال السنوات الثلاث الاخيرة؟ ما نوعية الصعوبات على مستوى التصرف الإداري والتقني؟ ما نوع الصعوبات على المستوى التصرف المالي؟ ما نوع الصعوبات في علاقة بالبنية التحتية قنوات الربط وتجهيزات الضخ؟

هل قمتم بتشخيص واقع المجامع المائية؟ ما هي الأسباب التي تحول دون نجاح التجربة؟

كما نطلب مدنا بجرد تفصيلي عن مديونية مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه ما يسمى بالمجامع المائية. ما هي رؤية الوزارة لتجاوز معضلة تلك المجامع وتحقيق العدالة في قطاع المياه؟

-ماهي الاستراتيجية الوطنية في علاقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه ما يسمى بالمجامع المائية على مستوى كل ولاية وعلى مستوى الأقاليم والجهات؟

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص واقع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في مجال الماء الصالح للشرب.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 23 جويلية 2024.

وبعد جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص واقع مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في مجال الماء الصالح للشرب، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

1) بخصوص معطيات حول المجامع المائية: في إطار مخطط الإصلاحات الهيكلية التي قامت بها الدولة منذ ثمانينات القرن الماضي، تمت إحالة التصرف في أنظمة تزويد التجمعات الريفية بالماء الصالح للشرب والري لفائدة مجامع مائية محلية توكل لها مهمة الاستغلال والتصرف وذلك تكريسا لمبدأ اللامركزية وممارسة الديمقراطية المحلية. وفي هذا الإطار تم وضع استراتيجية وطنية للنهوض بهذه المجامع سنة 1992.

وقد بلغ العدد الجملي للمجامع المائية الناشطة في قطاعي الماء الصالح للشرب والري حوالي 2750 مجمعا مائيا إلى غاية موفى شهر جوان 2024 1376 مجمعا ينشط في مجال الماء الصالح للشرب 1253 مجمعا ينشط في مجال الري، 121 مجمعا مزدوجا). وتتوزع هذه المجامع المائية حسب الولايات كما هو مبين بالجدول عدد 1.

وحظيت هذه المجامع بعديد مشاريع الإحاطة الفنية منذ تسعينات القرن الماضي لتقوم بالمهام المناطة بعهدتها لى أحسن وجه. وهي تقوم بدفع معاليم الطاقة واليد العاملة في حين تبقى عملية الصيانة غير مرضية بالنسبة لأغلبية المجامع.

2) بخصوص أهم الإشكاليات والصعوبات التي تواجه المجامع المائية، فتتمثل فيما يلي:

* وجود عدد هام من المنظومات المائية المعقدة والتي تفوق قدرة وإمكانات المجامع المائية على التصرف فيها،

* غلاء كلفة الماء نظرا لتعقد الأنظمة المائية وصعوبة التضاريس وتعدد محطات إعادة الضخ وطوابق التوزيع بالشبكات المائية،

* ندرة الموارد المائية ذات النوعية الصالحة للشرب وتراجع منسوب الموائد المائية نظرا للاستغلال المفرط لها ولطول فترات الجفاف خاصة في العديد من الولايات،

* عزوف المنتفعين على خلاص معاليم استهلاك الماء (الماء الصالح للشرب والري)،

* تفاقم مديونية المجامع وتخلي نسبة هامة منها عن القيام بأشغال الصيانة،

* رغبة المنتفعين التزود عن طريق شبكات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والمطالبة بخدمات وتسعيرة مماثلة،

* انتشار ظاهرة الربط الفردي العشوائي حوالي 137 ألف توصيلة عشوائية والاعتداءات المتكررة على القنوات والمنشآت،

* استغلال أنظمة الماء الصالح للشرب في الري خاصة بولايات الوسط والجنوب،

* غياب شبه كلي للرقابة وردع المخالفين ومتابعتهم،

* ضعف إمكانيات خلايا النهوض بالمجامع المانية مع انتشار وتشتت المنظومات المائية بالوسط الريفي،

* ضعف التسعيرة المعتمدة مما لا يشجع على الاقتصاد في الماء وتثمينه،

* ضعف أداء مجالس الإدارة وغياب الحرفية في التصرف،

* تقادم واهتراء المنشآت والتجهيزات خاصة في المناطق السقوية الكبرى.

3) بخصوص تقييم أداء المجامع المائية، فتتم المتابعة الدورية لمؤشرات الأداء وتتمثل أساسا فيما يلي:

* تمثل نسبة المجامع المائية التي أمضت على عقود التصرف مع المندوبية% 52 للشرب و 44% للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي لها عقود انتفاع 34% للشرب و 28% للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي لها مديرين فنيين بنسبة 17% للشرب و26% للري،

* تمثل نسبة المجامع المانية التي عقدت الجلسات العامة لسنة 2023 حوالي 35% للشرب و % 25 للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي قامت بالمحاسبة المالية لسنة 2023 حوالي 39% للشرب و27 % للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي لها مديونية تفوق 10 ألاف دينار 20% للشرب و 27% للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي تعاني من الربط العشوائي % 32 للشرب و14% للري،

* تمثل نسبة المجامع المائية التي قامت بالصيانة (100 %) 14 % للشرب و13 % للري

* تمثل نسبة المجامع المائية التي قامت بالصيانة (50%)36 % للشرب و38 % للري.

4) بخصوص مديونية المجامع المائية، يتضمن الجدولان عدد 2 و3 توزيع مديونية الماء الصالح لشرب والري حسب الولايات

* <u>مديونية المجامع المائية للماء الصالح للشرب تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه</u>: بلغت ديون المجامع المائية للماء الصالح للشرب تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز حوالي 13 مليون دينار وبلغت الديون تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه حوالي 4 مليون دينار لسنة 2024 موزعة طبق الجدول عدد 2.

وقد تم خلاص 1,13 م د لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز (حوالي% 9 من إجمالي الديون و0,4 م د (حوالي% 10 من إجمالي الديون) لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إلى غاية 31 جويلية 2024.

* <u>ديون المجامع المائية للري تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز</u>:بلغت ديون المجامع المائية التي تتصرف في المناطق السقوية العمومية تجاه الشركة التونسية للكهرباء_والغاز حوالي 50مد، وهذا ما يعني أن% 98 من الديون متخلدة بذمة المجامع المائية للري بولايات توزر 33) م د) وقفصة 13) م د (والقصرين 2) م د(والقيروان (1.3م د) علما أن المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية تقوم بعقد جلسات عمل دورية مع السلطات الجهوية والمجامع المانية لتحسيسهم على خلاص المديونية وتفادي قطع الماء وجدولة الديون.

5) بخصوص تحسين حوكمة المنظومات المائية، فتتمثل المقترحات التي يجب اعتمادها فيما يلي:

* الدعم المؤسساتي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإحداث دائرة تعنى بالإحاطة الفنية والتقييم والمتابعة مع تطوير قدرات الفنيين الراجعة لهذه الدوائر بالنظر ودعمها بالإمكانيات المادية والبشرية

* تفعيل الرقابة المالية المشددة على المجامع المائية

* ترميم وإعادة تهيئة الأنظمة المائية المتقادمة وذلك بالنسبة للمجامع القابلة لشروط الاستدامة الرغبة الواضحة للاستغلال مجالس إدارة منتخبة وتحظى بثقة المنتفعين المساهمة في أشغال الترميم، تحمل مصاريف العداد والتجهيزات الداخلية للربط المباشر الخ...)،

* وضع برنامج لإحالة الأنظمة المائية المعقدة إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بعد إعادة تهيئتها وبالاتفاق المسبق مع الشركة،

* تدعيم الموارد المائية عن طريق إنجاز محاور جلب المياه،

* جدولة الديون وحث المجامع المائية على الإيفاء بتعهداتها لتفادي قطع الماء خلال فترات ذروة الاستهلاك،

* تنشيط المجامع المانية بإعادة انتخاب مجالس إدارتها وإدخال مزيد من الاحترافية عليها مثل تمتيع الرئيس وأمين المال بمنحة مقابل أتعابهم (منحة مرتبطة بالنتائج والأداء) وانتداب مدير فني عندما يكون النظام المائي معقد أو لفائدة مجموعة من الأنظمة المائية،

* وضع سياسة سعرية تمكن على الأقل من تغطية تكاليف الاستغلال والصيانة لمنظومات الري،

* تعصير المناطق السقوية وتجهيزها بمعدات القيس لضمان الشفافية في تحديد الكميات المستهلكة بين الفلاح والمجمع،

6) بخصوص الاستراتيجية الوطنية لتحقيق استدامة الأنظمة المائية، فقد قامت وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بإعداد استراتيجية لاستدامة الأنظمة المائية في الوسط الريفي ترتكز على العناصر التالية:

* مراجعة الإطار التشريعي والتعاقدي للمجامع المائية وذلك بتحويل صبغتها من جمعيات ذات مصلحة خاصة إلى جمعيات ذات مصلحة عمومية،

* إعادة النظر في الإطار المؤسساتي للتصرف في الأنظمة المائية بالوسط الريفي،

* إدخال مزيد من الحرفية لدى المجامع في التصرف في المنظومات المائية،

* تحسين الرقابة المالية،

* مزيد إدماج القطاع الخاص،

* المحافظة على الموارد المائية.

الجدول عدد 1: توزيع المجامع المائية حسب الولايات:

الولاية	العدد الجملي لمجامع الماء الصالح للشرب	العدد الجملي للمجامع المختلطة	العدد الجملي لمجامع الريّ
تونس	0		1
اريانة	15		2
بن عروس	21		14
منوبة	43		26
بنزرت	82		24
نابل	48	03	47
زغوان	58	10	48
جندوبة	68		50
باجة	99		37
الكاف	112	05	50
سليانة	93	09	33
القيروان	149	07	100
القصرين	145	46	90
سيدى بوزيد	105	23	58
سوسة	30		58
المنستير	0		42
المهدية	30		52
صفاقس	76		36
قفصة	91	09	84

توزر	0		84
قبلي	0		133
قابس	22	01	125
مدنين	56	01	16
تطاوين	33	07	43
المجموع العام	**1376**	**121**	**1253**

الجدول عدد 2: مديونية المجامع المائية للماء الصالح للشرب والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الولاية	عدد المجامع	قيمة الدين تجاه STEG (دينار)	عدد المجامع	قيمة الدين تجاه SONDEDE (دينار)
اريانة	01	41 000	01	70 000
بن عروس	10	206 016	03	31 500
منوبة	13	272 482	23	297 528 .136
بنزرت	08	527 343	05	85 814
زغوان	24	386 038	13	64 202 .4
نابل	21	3 150 615	07	261 924
جندوبة	15	419 921	25	231 213
باجة	51	359 791	46	87 122 .9
الكاف	22	199 491	18	84 601 .717
سليانة	19	547 677	26	146 560
القيروان	67	3 878 499	07	429 900
القصرين	39	1 708 000	-	-
سيدى بوزيد	22	556 665	07	18 472 .3
سوسة	02	13 500	03	125 271
المهدية	01	9 000	18	602 824 .1
صفاقس	13	202 000	51	1 025 847
قفصة	09	629 670	04	56 000
قابس	03	9 446 . 964	11	138 781 .053
مدنين	03	13 000	18	108 300
تطاوين	20	166 737	34	202 991 .25
المجموع العام	**1376**	**13 296 892**	**320**	**4 068 852 .85**

الجدول عدد 3 ديون المجامع المائية للريّ تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز

الولاية	ديون مجامع الريّ تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز (د)
جندوبة	265 010
القيروان	1 228 260

زغوان	580 573
باجة	32 000
توزر	33 000 000
نابل	148 897
سوسة	60 000
مدنين	42 000
قفصة	13 000 000
القصرين	2 160 050
سيدى بوزيد	508 233
المنستير	143 350
سليانة	74 710
تطاوين	398 351
قبلى	648 471
صفاقس	43 500
المجموع	50 173 355

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة هالة جاب الله

عملا بأحكام الفصل 114 من الدستور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بان أحيل إليكم الأسئلة الكتابيـة التالية:

الموضوع: بخصوص إشكالية انقطاع الماء الصالح للشرب.

أولا: نعلمكم أن إشكالية انقطاع الماء الصالح للشرب متواصلة زيادة على ذلك سجلنا عدم انتظام في العمل بنظام الحصة وعدم احترام لمواعيد القطع والإرجاع، كما تلقينا عديد التشكيات من مواطني الجهة " معتمدية سوسة الرياض " خاصة القاطنين ببنايات عالية (الرياض الخامس وحي الدائرة البلدية) الذين يحرمون من الماء لفترات طويلة تفوق 48 ساعة وقد تكرّرت هذه الحالات في الآونة الأخيرة.

1. فلماذا لا يتم اتخاذ إجراءات خاصة بهذه البنايات مثل ما هو معمول به في إقليم تونس الكبرى تفاديا لانقطاع الماء لفترة طويلة؟

2. ماهي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لتوفير الماء بولاية سوسة خاصة مع دخول الموسم السياحي ووفود عدد كبير من السياح من الداخل والخارج؟ وهل سيتم زيادة حصة معتمدية سوسة الرياض تماشيا مع حاجياتها، والعدد الكبير من الأحياء والسكان؟

3. هل سيتم الزيادة في حصة ولاية سوسة عامة؟

ثانيا: فيما يخص انتشار المحطات الخاصة لتصفية الماء بين الأحياء في كل الولايات والذي يمثل خطرا على صحة المواطن نظرا لغياب المراقبة على جودة المياه المعروضة للبيع (من طرف وزارة الصحة والفلاحة)، وتبذيرا للثروة المائية إذ أن كمية المياه الملقاة في المجاري تفوق 3 مرات كمية المياه المصفاة المتحصل عليها.

1. نتساءل إن كانت وضعية هذه المحطات قانونية؟

ثالثا: نعلمكم أن مطالب التحصل على آبار بولاية سوسة معطلة رغم الحاجة الماسة لفلاحي الجهة والمستثمرين للماء وللحفاظ على ديمومة القطاع.

1. فمتى سيتم دراسة هذه المطالب العاجلة؟

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: حول إشكالية انقطاع الماء الصالح للشرب.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 27 جوان 2024.

وبعـد جوابا على أسئلتكم المضمنـة بمراسلتكم المشـار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقـة بانقطـاع الماء الصالـح للشرب، أتشرف بإفادتكم بمـا يلي:

الجواب1: بخصوص تفادي انقطاع الماء ببعض مناطق ولاية سوسة:

يتم تزويد كافة المناطق التابعة لولاية سوسة باعتماد نظام الحصص وذلك حسب كميات المياه المتاحة. أما فيما يخص البناءات العالية بمنطقة الرياض الخامس وحي الدائرة البلدية، فإنها تتزود عن طريق الخزان العلوي عبر محطة الضخ التي تشتغل دون توقف إلى حين انخفاض مستوى الماء بالخزان الأرضي وذلك في ظل محدودية الموارد المائية المتاحة.

أما بخصوص زيادة حصة معتمدية سوسة الرياض من الماء الصالح للشرب، فقد تم توفير موارد مائية إضافية مع دخول محطة تحلية مياه البحر بصفاقس حيز الاستغلال.

الجواب 2: بخصوص انتشار محطات تصفية الماء بين الأحياء:

وضعية انتشار محطات تصفية الماء بين الأحياء تعتبر غير قانونية ومراقبتها من مشمولات وزارة الصحة.

الجواب 3: بخصوص دراسة مطالبة إحداث الآبار المائية:

بخصوص دراسة مطالبة إحداث الآبار، فإن الآبار التي لا يتجاوز عمقها 50 متر وليست بمنطقة صيانة أو تحجير، فيتم البت فيها جهويا. أما الآبار التي يفوق عمقها 50 متر أو تتواجد بمنطقة صيانة أو تحجير، فيتم توجيهها إلى المصالح المركزية بالوزارة إثر استيفائها لكافة الوثائق كما تنص عليه الفصول 4،9 و10 من مجلة المياه. ويتم دراسة مطالب حفر الآبار على مستوى لجنة فنية محدثة للغرض، ليتم إبداء الرأي فيها.

وتطبيقا للنصوص القانونية والترتيبية الجار بها العمل يجب على صاحب الرخصة إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالجهة بمباشرة الحفر من قبل مقاولة متحصلة على كراس شروط تعاطى حفر الآبار.

والسلام

السؤال الكتابي الأول

للنائبة نورة الشبراك

الموضوع: سؤال كتابي حول احداث منطقة سقوية بالمساحات المحاذية لمحطة التطهير بسيدي عثمان بمعتمدية قربة.

تحية وبعد،

عملا بمقتضيات الفصل عدد 114 من الدستور والفصل هند 129 من النظام الداخلي.

في ظل تواتر سنوات الجفاف وضعف الإيرادات المائية بالسدود واستنادا الى المنشور المشترك للسادة وزراء الفلاحة والبيئة والصحة بتاريخ 10 نوفمبر 2023، والذي يهدف الى تبسيط الإجراءات للحصول على ب تراخيص وقتية للري بالمياه المستعملة المعالجة أو استغلالها بنقلها في صهاريج، كحلول بديلة.

وحيث يتم حاليا القيام بالدراسات لإحداث مناطق سقوية بالمناطق المحاذية لمحطات الضخ بولاية نابل فيما استثنيت منطقة قصر سعد المحاذية لمحطة التصفية الكائنة بسيدي عثمان بمعتمدية قربة وأمام الطلب المتزايد من طرف فلاحي المنطقة لاستغلال المياه المستعملة المعالجة للري وفق الطرق القانونية في انتظار أن يتم التدخل من طرف الديوان الوطني للتطهير لإصلاح العطب الحاصل في مستوى تجهيزات المحطة. ومضاعفة جاهزية المعدات للمعالجة الثلاثية.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

السـؤال : إمكانية احداث منطقة سقوية بقصر سعد المحاذية لمحطة المعالجة بسيدي عثمان من معتمدية قربة.

تقبلوا السيد الوزير فائق التقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص إمكانية إحداث منطقة سقوية عمومية بقصر سعد المحاذية لمحطة التطهير بسيدي عثمان من معتمدية قربة من ولاية نابل.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 12 جوان 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص إحداث منطقة سقوية عمومية بقصر سعد المحاذية لمحطة التطهير بسيدي عثمان من معتمدية قربة من ولاية نابل أتشرف بإفادتكم أن محطة التطهير بقربة ذات معالجة ثنائية مع معالجة تكميلية بواسطة عدد من أحواض التجميع وتقدر طاقة معالجة المحطة يوميا بحوالي 7000م3 يتم استغلالها على النحو التالي:

* 4000م3 لتغذية سبخة قربة وذلك قصد المحافظة على التوازن والتنوع البيئي بالسبخة.

* بين 1500 م3 و2000 م3 لمحطة التغذية الاصطناعية الكائنة بالمكان لتغذية المائدة المائية والحماية من تقدم مياه البحر (intrusion marine) .

ويبقى استغلال القسط المتبقي من المياه المعالجة المتأتية من محطة التطهير المذكورة واردا في صورة تحسن نوعية المياه المنتجة بالمحطة ومطابقتها للمواصفات المعمول بها وذلك في إطار المنشور المشترك لوزراء الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والبيئة والصحة بتاريخ 10 نوفمبر2023.

والسلام

السؤال الكتابي الثاني

للنائبة نورة الشبراك

الموضوع: سؤال كتابي

عملا بمقتضيات الفصل عدد 114 من الدستور والفصل هدد 129 من النظام الداخلي.

نظرا لما يعانيه المواطنون من نقص وانقطاع متكرر للماء الصالح للشرب بمنطقة بوجريدة وبالتحديد بحي النواصرية ببني مشكال ومنطقة العالية ومنطقة الفرجات 1 و 2 وهي مناطق مرتفعة تزود عبر مجمع مائي ينطلق من بئر ببني مشكال إلا أن السبب وراء انقطاع الماء يعود الى إشكالية مرور التجهيزات من ضيعات فلاحية وعددها 5 ضيعات مسيجة على ملك الخواص كائنة بوادي النمر خارج حدود منطقة عمادة بوجريدة وهي تابعة ترابيا لمعتمدية دار شعبان الفهري.

وحيث تتطلب الوضعية تدخلا عاجلا من طرف سيادتكم لإعطاء الإذن قصر اخراج قنوات الربط من الضيعات الفلاحية، وضمان حق المواطنين في التزود بالماء الصالح للشرب بصفة منتظمة.

وتبعا لما سبق ذكره، يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي:

السـؤال: هل بإمكان وزارة الفلاحة والموارد المائية إعطاء الاذن لاستعجال الشروع في حل إشكالية ربط مناطق النواصرية ببني مشكال والعالية والفرجات 1 و2 وإخراج قنوات الربط من الضيعات الفلاحية الخاصة التي تتسبب في انقطاع الماء بصفة متكررة وبالتالي حرمان المواطنين من الماء الصالح للشرب.

تقبلوا السيد الوزير فائق التقدير.

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص اضطراب التزود بالماء الصالح للشرب عبر الشبكة الراجعة بالنظر المجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الرقي قبة لاغة بمعتمدية قربة من ولاية نابل.

المرجـــع: مراسلتكم بتاريخ 23 جويلية 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص اضطراب التزود بالماء الصالح للشرب عبر الشبكة الراجعة بالنظر لمجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري "الرقي قبة لاغة" خاصة بالمناطق العليا على غرار الفرجات 1 و 2 ومنطقة العاليــة ومنطقة النواصرية ببني مشكال بمعتمدية قربة من ولاية نابل، أتشرف بإفادتكم أن مجمع التنمية المذكور يتزود عن طريق بئر عميقة ذات دفق في حـدود 5 ل/ ث وشبكة قنوات يبلغ طولها حوالي 16 كم خطي وتزود حاليا حوالي 547 عائلة بالماء الصالح للشــرب. كما توفر البئر العميقة حاليـا حوالي 430 م 3 باعتماد 24 ساعة ضخ يوميا مقابل حاجيات يومية لا تتعدى275 م3.

وتجدر الإشارة إلى أن العائق في إيصال الماء لمستحقيه هو استعمال الماء للري خاصة بمنطقة واد النمر حيث أن القناة الرئيسة قطر 200 مم تمر على طول حوالي 1 كم خطي عبر مستغلات فلاحية تعمد أصحابها سرقة الماء واستعماله لغايات فلاحية، وهو ما ثبت إثر تركيب عداد مائي من طرف المصالح الفنية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

والسلام

السؤال الكتابي

للنائبة مريم الشريف

عملا بأحكام الفصـل 114 من الدستـور والفصل 129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، أتشرف بأن أحيل إليكم الســؤال الكتابي التالي:

*ماهي الحلول المبرمجة لانقطاع الماء الصالح للشرب في فترة الصيف؟

والسلام

إجابة السيد وزير الفلاحة

والموارد المائية والصيد البحري

الموضوع: بخصوص الحلول للحد من انقطاع الماء الصالح للشرب في فترة الصيف.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 16 جويلية 2024.

وبعد، جوابا على سؤالكم المضمن بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه بخصوص الحلول للحد من انقطاع الماء الصالح للشرب في فترة الصيف، أتشرف بإفادتكم أن بدائرة وادي الليل أربع (4) منظومات للماء الصالح للشرب وهي (الطيايرة باجة القديمة بوخروبة، دوار الباي اللزقة) وتتزود عن طريق الربط على شبكة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وتشهد هذه المنظومات خلال فترة ذروة الاستهلاك بعض الاضطرابات بسبب تزايد الطلب على المياه ومحدودية الموارد المائية. ولتفادي هذه الاضطرابات الظرفية، فإن الحل المتبع حاليا من طرف المجامع المائية بمعتمدية وادي الليل يتمثل في تزويد المنتفعين بالتداول حيث يتعذر الاستجابة للحاجيات المائية لجميع المنتفعين في نفس الوقت.

أما بخصوص الانقطاعات الناتجة عن حدوث أعطاب على مستوى شبكات الماء الصالح للشرب، فإن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة تقوم عن طريق دائرة صيانة التجهيزات المائية بالتدخل في الحين لإصلاح تلك الأعطاب واستئناف التزود وذلك بصفة مباشرة أو عن طريق اتفاقيات إطارية مبرمة في الغرض مع مقاولات وشركات مختصة.

والسلام